باب الاستطابة

الاستطابة، والاستنجاء، والاستجمار: إزالة الأذى عن السبيلين؛ إلا أن الاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء والحجر، والاستجمار لا يكون إلا بالأحجار، مأخوذ من الجمار، وهي: الأحجار الصغار.

والاستطابة مأخوذة من طلب الطيب؛ فإنَّ طالب قضاء الحاجة يطلب طيب نفسه بإخراج الأذى وإزالته.

والاستنجاء مأخوذ من: نجوت الشجرة، وأنجيتها؛ إذا قطعتها؛ كأنه يقطع الأذى عنه.

وقيل: من النجوة؛ وهي المرتفع من الأرض؛ لأنه يستتر عن الناس بنجوة، وقد قال بعض المفسرين: إن قوله - تعالى-: ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾ [يونس: ٩٢] [من هذا][(١)].

قال: إذا أراد قضاء الحاجة، أي: في البنيان؛ كما دل عليه قوله من بعد: «وإن كان في صحراء»، فإن كان معه شيء فيه ذكر الله تعالى - نحاه؛ لما روى أنس بن مالك قال: «[كان][(٢)] رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء؛ وضع خاتمه»[(٣)] رواه ابن ماجه، وأبو داود.

---

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٥٢) كتاب الطهارة، باب: الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء (١٩)، وابن ماجه (١/ ٢٧١) كتاب الطهارة وسننها، باب: ذكر الله - عز وجل - على الخلاء والخاتم في الخلاء (٣٠٣)، والترمذي (٣/ ٣٥٥) كتاب اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٦)، والنسائي (٨/ ١٧٨) كتاب الزينة، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء، والحاكم (١/ ١٨٧)، والبيهقي (١/ ٩٤، ٩٥)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٢٨٦)، من طريق الزهري عن أنس به.

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» (١/ ١٩٠، ١٩١): قال النسائي: هذا حديث غير محفوظ، وقال أبو داود: منكر، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، وأشار إلى شذوذه، وصححه الترمذي، وقال النووي: هذا مردود عليه، قاله في «الخلاصة»، وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه، فإن رواته ثقات أثبات. وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر =

قيل: وسبب ذلك: أنه كان مكتوبًا عليه: «محمد رسول الله»[١] ثلاثة أسطر.

والخلاء: ممدود، وأصله المكان الخالي، ثم نقل إلى موضع قضاء الحاجة؛ كما نقل لفظ «الغائط» عن المكان المطمئن، ولفظ العذرة عن فناء الأبنية.

والسر - فيما ذكرناه - أن مواطن النجاسة مستقذرة، ومن تعظيم اسم الله - تعالى - ألا يدنى من القاذورات؛ ومن هنا يؤخذ اختصاص التنحية بما إذا أراد دخول الخلاء؛ لأنه محل القاذورات، دون ما إذا أراد قضاء الحاجة في الصحراء؛ كما أفهمه كلام الشيخ، وكلام البندنيجي، والإمام أيضًا؛ حيث قيدا ذلك بما إذا أراد دخول الخلاء، وهو وجه حكاه الرافعي مع وجه آخر ادعى أنه الأظهر: أن التنحية مطلوبة في الموضعين، وهو[٢] ما اقتضاه كلام الماوردي؛ حيث قال: إذا كان في يده خاتم فيه اسم الله - تعالى - خلعه قبل دخوله- أي: الخلاء - أو جلوسه - أي: في الصحراء - وهذه التنحية في إحدى الصورتين أو كلتيهما على وجه الاستحباب، صرح به في «المهذب» وغيره.

وقد حكى عن الصيمري أنه قال: إذا كان على فص الخاتم ذكر الله - تعالى - خلعه قبل دخوله الخلاء، أو ضم كفه عليه؛ مخيرًا بينهما، والمشهور الأول.

[نعم، لو غفل][٣] عن النزع حتى اشتغل بقضاء الحاجة ضم كفه عليه؛ حتى لا يظهر؛ وكذا يفعل إذا كان يخاف عليه لو نزعه.

واعلم: أنه إذا نزع[٤] ما ذكرناه فيما عليه اسم الله - تعالى - ففيما عليه شيءٌ من

= «الاقتراح»، وعلته: أنه من رواية همام عن ابن جريج، عن الزهري عن أنس، ورواته ثقات، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج، وابن جريج قيل لم يسمعه من الزهري، وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر، وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعًا - يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل، وأخرجهما الحاكم والدارقطني، وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفًا على أنس، وأخرج له البيهقي شاهدًا وأشار إلى ضعفه، ورجاله ثقات، ورواه الحاكم أيضًا ولفظه: أن رسول الله ﷺ لبس خاتمًا نقشه: محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه.

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقاني في الأباطيل، وينظر في سنده؛ فإن رجاله ثقات إلا محمد بن إبراهيم الرازي فإنه متروك.

(١) انظر تخريج الحديث السابق.
(٢) في جـ: وهذا.
(٣) في جـ: لعموم النقل.
(٤) في جـ: شرع.

القرآن أولى، وقد ألحق به ما عليه اسم النبي ﷺ، وضابطه: كل اسم معظم.

قال: ويقدم رجله اليسرى في الدخول؛ لأنها لما دنا، واليمنى في الخروج؛ لأنها لما علا ودخول المسجد، والخروج منه على العكس من ذلك؛ لما ذكرناه، وهذا على وجه الاستحباب فيهما.

وقد أفهم لفظ «الدخول» و«الخروج» مع قوله: «وإن كان في صحراء» اختصاص هذه السنة بدخول الخلاء؛ وكذا دلَّ عليه [كلامه][(١)] في «الوسيط»، وهو وجه في المسألة.

قال الرافعي: لكن الأكثرين على أنه لا يختص حتى إنه يقدم رجله اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه في الصحراء أيضًا، وإذا فرغ قدم اليمني.

قلت: وتقديم اليمنى عند الفراغ ظاهر؛ لأنه يفارق ما دنا [إلى ما علا][(٢)]، وأما تقديم اليسرى إلى موضع الجلوس ففيه نظر؛ لمساواته - قبل قضاء الحاجة - لما قبله.

قال: ويقول: أي: عند إرادة الدخول على وجه الندب: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[(٣)] لأن النبي ﷺ كان يقول ذلك متفق عليه.

والخبث - بضم الباء، وإسكانها:- جمع خبيث[(٤)]؛ وهم[(٥)]: ذكور الشياطين.

والخبائث: جمع خبيثة: وهي إناثهم؛ فكأنه استعاذ من ذكور الشياطين وإناثهم.

وقيل: هو بالإسكان: الشر، وقيل: الكفر، والخبائث: المعاصي.

واعلم: أنه يوجد في بعض النسخ: ويقول: «باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[(٦)] وإن كان كذلك، فوجهه ما روى أنه - عليه السلام - قال: «ستر [ما بين][(٧)] عورات أمتي وأعين الجن، باسم الله»[(٨)].

---

(١) سقط في جـ.
(٢) سقط في أ.
(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣٢٦) كتاب الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء (١٤٢)، وفي الأدب المفرد له (٦٩٢)، ومسلم (١/ ٢٨٣) كتاب الحيض، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (١٢٢/ ٣٧٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.
(٤) في أ: خبث.
(٥) في ب: وهو.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١١) كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٥)، من طريق عبد الله بن أبي طلحة عن أنس به.
(٧) سقط في أ.
(٨) أخرجه الترمذي (١/ ٥٩٦) كتاب السفر، باب: ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء (٦٠٦)، =

واستحب الغزالي والبندنيجي أن يقول: «باسم الله، أعوذ بالله من الخبث المخبث[١] الشيطان الرجيم»[٢]. وبعضهم استحب أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم».

= وابن ماجه (١/ ٢٦٧) كتاب الطهارة وسننها، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٨٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٧/ ٩٠)، من طريق محمد بن حميد الرازي، قال: حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان، قال: حدثنا خلاد الصفار، عن الحكم بن عبد الله النصري، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ قال: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله». وهذا لفظ الترمذي، وعند ابن ماجه لم يذكر «أعين» و«أحدهم»، وقال: «الكنيف» بدل «الخلاء».

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي، وقد روي عن أنس عن النبي ﷺ شيء في هذا.

وذكر له العلامة الألباني في «الإرواء» (٥٠) شواهد، وصححه بمجموع طرقه، وذكر له ثلاث علل:

الأولى: عنعنة أبي إسحاق واختلاطه.

الثانية: الحكم بن عبد الله النصري فإنه مجهول الحال.

الثالثة: محمد بن حميد الرازي، فإنه وإن كان موصوفًا بالحفظ فهو مطعون فيه، حتى كذبه بعضهم كأبي زرعة وغيره.

ثم قال: فتبين من ذلك أن هذا الإسناد واه. اهـ.

وقلت: وأما الشاهد والذي ذكره الترمذي، فقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢١) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٨٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٠٤، ٧٠٦٦)، من طريقين عن أنس بن مالك.

(١) في ب: الخبيث.

(٢) روى مرفوعًا وموقوفًا ومرسلًا ومقطوعًا:

الرواية المرفوعة: أخرجها ابن ماجه (١/ ٢٦٧، ٢٦٨) كتاب الطهارة وسننها، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٩)، من طريق عبيد الله بن زَحْر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول...» فذكره.

قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٢٨): هذا إسناد ضعيف، قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زَحْر وعلي بن يزيد والقاسم فذاك مما عملته أيديهم.

وأخرجه ابن السني (١٨)، من طريق الحسن عن قتادة عن أنس به، وقد صح الحديث بلفظ آخر من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه، وهو في الصحيحين كما مر.

وأخرجه أيضًا ابن السني (٢٥)، من طريق إسماعيل بن رافع، عن دويد بن نافع عن ابن عمر به، وزاد: «وإذا خرج قال: الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه». =

قال الأصحاب: ويستحب مع ذلك ألا يدخل الخلاء حاسر الرأس، حتى إذا لم يجد شيئًا فليلق كمه عليها؛ تخوفًا من الجن؛ وكذا يستحب ألا يدخله حافيًا، صرح به في «الروضة».

قال: ولا يرفع ثوبه؛ أي: عن عورته حتى يدنو من الأرض - أي: يقرب - لأنه - عليه السلام - كان يفعله؛ فيما رواه أبو داود، عن رواية [ابن][1] عمر[2]؛ ولأنه لا حاجة به إليه قبل ذلك؛ وهذا على وجه الندب، وفيه نظر؛ لأن الصحيح أن كشف العورة في الخلوة لا يجوز من غير حاجة، وقبل دنوه من الأرض لا حاجة به[3] إلى الكشف[4].

قال: وينصب رجله اليمنى، ويعتمد على اليسرى؛ لما روى سراقة بن مالك قال:

= وفي إسناده إسماعيل بن رافع وهو ضعيف، ودويد بن نافع وهو شيخ، قاله أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٣٨)، وقد صحف اسمه إلى: زويد بدل: دويد، والصحيح ما أثبتناه.

الرواية الموقوفة: أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١١) (٣، ٤)، عن ابن مسعود وحذيفة.

الرواية المرسلة: أخرجها أبو داود في «المراسيل» (٢)، عن الحسن البصري به.

الرواية المقطوعة: أخرجها ابن أبي شيبة (١/ ١١) (٦)، عن الضحاك بن مزاحم به.

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٥٠) كتاب الطهارة، باب: كيف التكشف عند الحاجة (١٤)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٩٦)، من طريق وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

وعلقه الترمذي (١٤)، عن وكيع والحماني، عن الأعمش قال: قال ابن عمر به، ولم يذكر الرجل المبهم، وهذا المبهم قد بيَّنه البيهقي (١/ ٩٦) في روايته، من طريق أبي بكر الإسماعيلي: ثنا عبد الله بن محمد بن سلم من أصل كتابه: ثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي شيخ جليل: ثنا وكيع: ثنا الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر به.

وأخرجه الترمذي (١٤)، والدارمي (١/ ١٧١)، وعلقه أبو داود (١٤)، من طريق عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

قال أبو داود: ضعيف، وقال الترمذي: كلا الحديثين مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ.

وذكره العلامة الألباني في «الصحيحة» (١٠٧١).

(٣) في أ، جـ: له.

(٤) قوله: ورفع الثوب قبل الدنو من الأرض على وجه الندب، وفيه نظر؛ لأن الصحيح: أن كشف =

«علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى»[١]، وروى عن أنس نحوه؛ ولأنه أسهل لخروج الخارج.

وقال البندنيجي: ويضم إحدى فخذيه إلى الأخرى.

قال في «المهذب»[٢] وغيره: ولا يطيل القعود؛ لأن لقمان قال: إنه يتجع منه الكبد، ويحدث منه الباسور - وهو بالباء: علة تحدث في [المقعدة - فيقعد][٣] هُوَيْنَى، ويخرج؛ فإن أطال كره؛ قاله في «الروضة»[٤].

قال: ولا يتكلم؛ لما روى ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرجان الرجلان يضربان الغائط، كاشفي [عن][٥] عورتهما يتحدثان؛ فإن الله يمقت على ذلك»[٦] رواه أبو داود.

ومعنى يضربان: يطلبان[٧]، ومعنى «يمقت»: يعيب، وقيل: يبغض أشد البغض،

= العورة في الخلوة لا يجوز من غير حاجة، وقيل: دنوه من الأرض لا حاجة به إلى الكشف. انتهى كلامه.

والذي قاله ضعيف جدًّا؛ فقد أطبقوا على جواز الاغتسال عاريًا في الخلوة مع إمكان الستر؛ وذلك لما فيه من المشقة، والمراعاة لرفع الثوب شيئًا فشيئًا أشد في الحرج؛ فجاز لأجل ذلك، والممتنع إنما هو الكشف لا لمعنًى بالكلية، على أن النووي في «نكت التنبيه» خرج إيجاب ذلك على الخلاف المذكور، ولم يسبقه أحد إليه. [أ و].

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٩٦)، والطبراني كما في «تلخيص الحبير» (١/ ١٨٩)، من طريق رجل من بني مدلج، عن أبيه قال: قدم علينا سراقة بن جعشم قال: علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى.

قال الحافظ: قال الحازمي: لا نعلم في الباب غيره، وفي إسناده من لا يعرف، وادعى ابن الرفعة في «المطلب» أنه في الباب عن أنس، فلينظر.

(٢) ينظر: «المهذب» (١/ ٢٧)، و«شرح المهذب» (٢/ ٩٨).

(٣) في أ: المقعد فيقعد فيها.

(٤) ينظر: «الروضة» (١/ ١٧٨).

(٥) سقط في أ.

(٦) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦) وأبو داود (١/ ٥١) كتاب الطهارة، باب: كراهية الكلام عند الحاجة (١٥) وابن ماجه (١/ ١٢٣) كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاجتماع على الخلاء حديث (٣٤٢) والحاكم (١/ ١٥٧) كتاب الطهارة، وابن خزيمة (١/ ٣٩) والبيهقي (١/ ١٠٠) كتاب الطهارة، والبغوي في شرح السنة (١/ ٢٨٦) وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان؛ فإن الله يمقت ذلك» وليس من حديث ابن مسعود كما ذكر المصنف.

(٧) قوله: ولا يتكلم؛ لما روى ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرجان =

وذلك لا يفضي إلى التحريم؛ كما لم يفض إليه في قوله - عليه السلام-: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[(١)]، لكن لك أن تقول: ثم اقترن به ما صرفه عن التحريم، وهو قوله: «الحلال»، ولا كذلك هنا؛ فحصل الفرق.

ثم في معنى الكلام رد السلام، وتشميت العاطس والتحميد عند عطاسه، وموافقة المؤذن؛ كما صرح به في «المهذب»، وغيره؛ فقد روى ابن عمر: «أن رجلًا سلم على رسول الله ﷺ وهو يبول؛ فلم يرد عليه»[(٢)] رواه مسلم وإذا لم يرد [السلام][(٣)] مع أنه واجب؛ فغيره أولى.

قال الأصحاب: وينبغي له ألا ينظر إلى ما يخرج منه، ولا إلى فرجه، ولا إلى السماء، ولا يعبث بيده.

قال: فإذا انقطع البول، مسح بيده اليسرى من مجامع العروق إلى رأس الذكر؛

= الرجلان يضربان الغائط كاشِفَيْ عن عورتهما يتحدثان؛ فإن الله يمقت على ذلك» رواه أبو داود. ومعنى «يضربان»: يطلبان. انتهى.

وتعبيره بـ «ابن مسعود» تحريف، وإنما هو: أبو سعيد، كذا هو في «أبي داود» وغيره .[أ و].

(١) يأتي تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٨١) كتاب الحيض، باب: التيمم (١١٥/ ٣٧٠)، وأبو داود (١/ ٥١) كتاب الطهارة، باب: أيرد السلام وهو يبول؟ (١٦)، والترمذي (١/ ١٣٣) كتاب الطهارة، باب: كراهية رد سلام غير متوضئ (٩٠)، وابن ماجه (١/ ٣٠٧) كتاب الطهارة وسننها، باب: الرجل يسلم عليه وهو يبول (٣٥٣)، والنسائي (١/ ٣٥) كتاب الطهارة، باب: السلام على من يبول، وابن خزيمة (٧٣)، وأبو عوانة (١/ ٢١٥)، والبيهقي (١/ ٩٩)، من طريق نافع، عن ابن عمر به.

وله شاهد من حديث أبي جهيم بن الحارث بن الصِّمَّة، أو أبي جهم، كما في رواية مسلم، والصواب: الأول.

أخرجه البخاري (١/ ٥٨٦) كتاب التيمم، باب: التيمم في الحضر (٣٣٧)، ومسلم (١١٤/ ٣٦٩)، وأبو داود (١/ ١٤٢) كتاب الطهارة، باب: التيمم في الحضر (٣٢٩)، والنسائي (١/ ١٦٥) كتاب الطهارة، باب: التيمم في الحضر، وأحمد (٤/ ١٦٩)، وابن خزيمة (٢٧٤)، من طرق عن الأعرج، عن عمير مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو جهيم: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام.

(٣) سقط في أ.

لاحتمال أن يكون فيه بقية؛ فتخرج بذلك.

ومجامع العروق: مما يلي حلقة الدبر إلى أصل الذكر.

قال: ثم ينتر ذكره ثلاثًا، أي: يجذبه بعنف ولا يبالغ، وهو بضم التاء؛ ووجهه ما سلف. فلو لم يفعل ذلك أجزأه؛ لأن الظاهر انقطاع البول، وعدم عوده، وقد قيل: إن الماء يقطع البول.

وقد أفهم كلام القاضي الحسين وجوب ذلك؛ لأنه قال:وإذا فرغ من البول، وجب الاستبراء. والاستبراء: أن يأخذ ذكره بيده [اليسرى][(١)]، ويمده مدًّا متفاحشًا، حتى لو بقي في الإحليل قليل بول خرج بالمد، ثم إن كان في هبوط فيرتقي إلى الصعود، [وإن كان في صعود][(٢)] من الأرض؛ فينحدر إلى الهبوط، أو يمشي خطوات، ويقفز قفزات ويتنحنح.

والذي ذكره الرافعي: الأول، وقال: إن أكثر ما قيل في المشي أنه سبعون خطوة.

وهذا النتر يكون قبل قيامه؛ كما أفهمه كلام الشيخ، وصرح به الماوردي، ويكره حشو الإحليل بقطنة ونحوها.

قال: ويقول إذا خرج[(٣)]: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب[(٤)] عني الأذى، وعافاني»[(٥)] كذا رواه ابن ماجه عن رسول الله ﷺ وعن عائشة قالت: كان رسول الله

---

(١) سقط في ب. (٢) سقط في أ.

(٣) في المتن: فرغ. (٤) في ب، والمتن: أخرج.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٦٩) كتاب الطهارة وسننها، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠١)، من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة، عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال... الحديث دون قوله: «غفرانك»، فهذا من حديث عائشة الآتي تخريجه.

وقال البوصيري في «الزوائد»: هذا حديث ضعيف ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء، وإسماعيل بن مسلم المكي متفق على تضعيفه، وفي طبقته جماعة يقال لكل منهم: إسماعيل بن مسلم - ضعفوا، وله شاهد من حديث أبي ذر رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» مرفوعًا وموقوفًا.

قلت: وحديث أبي ذر المشار إليه أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة»، كما في تحفة الأشراف (٩/ ١٩٥) (١٢٠٠٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٢)، من طريق يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن منصور، عن أبي الفيض الأزدي عنه مرفوعًا.

وأخرجه النسائي أيضًا في المصدر السابق، كما في «تحفة الأشراف» (٩/ ١٩٥)، عن =

ﷺ إذا خرج من الخلاء - قال: «غُفْرَانَكَ»[(١)] قال الترمذي: حسن غريب.

ثم في قوله: «غفرانك» وجهان:

أحدهما: أنه سأله المسامحة؛ بسبب تركه الذكر في تلك الحال.

والثاني: أنه يطلب منه دوام نعمائه عليه بتسهيل الأذى، وألا يحبسه كي لا يفضي[(٢)] إلى شهرته وانكشافه.

والغفران: الستر، ونصبه على المصدر بتقدير: اغفر غفرانك، أو على المفعول، بتقدير: أسألك غفرانك.

ومعنى: «عافاني»، أي: من احتباسه، أو من زوال الأمعاء معه؛ إذ جاء في بعض

= بندار عن غندر عن شعبة، عن منصور قال: سمعت رجلًا يرفع الحديث إلى أبي ذر قوله، ورواه عبد الرحمن بن مهدي وابن بشر، عن سفيان عن منصور عن أبي علي الأزدي عن أبي ذر قوله، وفي النكت الظراف للحافظ ابن حجر قال: سئل عنه أبو زرعة فقال: وهم فيه شعبة، ورواية الثوري هي الصحيحة.

ومن طريق الدارقطني أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٢٩)، عن سهل بن أبي حثمة وأبي ذر مرفوعًا به. وقال: قال الدارقطني: ليس هذا بمحفوظ، وقد رواه منصور عن رجل يقال له: الفيض عن ابن أبي حثمة، عن أبي ذر موقوفًا وهو أصح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢)، عن أبي ذر (١٠)، وحذيفة (١١)، وأبي الدرداء نحوه (١٣) موقوفًا، وعن طاوس (١٢) مرسلًا بنحوه.

والحديث ذكره العلامة الألباني في «الإرواء» (١/ ٩٢) وقال: ضعيف.

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٣٠) كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء حديث (٣٠)، والترمذي (١/ ١٢) كتاب الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء حديث (٣٠٠)، وابن ماجه (١/ ٢٦٨) كتاب الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث (٣٠٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٩)، وأحمد (٦/ ١٥٥)، والدارمي (١/ ١٧٤) كتاب الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٦٩٣)، وابن خزيمة (١/ ٤٨)، والحاكم (١/ ١٥٨) كتاب عمل اليوم والليلة رقم (٢٣)، والبيهقي (١/ ٩٧) كتاب الطهارة، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٣٠) كلهم من طريق إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي: وغرابته لانفراد إسرائيل به، وإسرائيل ثقة حجة. اهـ.

وقال النووي في المجموع (٢/ ٩٠): حديث صحيح.

وصححه في الأذكار ص (٥٦).

(٢) في جـ: ينقضي.

الأحاديث: «الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأبقى ما ينفعني»[(١)].

واعلم: أن ما ذكرناه [من][(٢)] لفظ الشيخ؛ هو الصحيح.

قال النواوي: وفي بعض النسخ التي لا تعتمد: «ويقول إذا فرغ».

قال: وإن كان في صحراء - وهي[(٣)]: الفلاة - وثم غيره، أبعد ، أي: بحيث لا يراه؛ لما روى الترمذي أنه - عليه السلام - «كان يبعد في الصحراء»[(٤)]، وقال: حسن[(٥)] صحيح. وروى مسلم عن المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ انطلق حتى توارى

---

(١) لم أجده بلفظه، ولكن روى عن ابن عمر بنحوه، أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٥)، من طريق حبان بن علي، عن إسماعيل بن رافع، عن دويد بن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «وإذا خرج قال: الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه».
وإسناده ضعيف جدًا؛ حبان بن على وإسماعيل بن رافع كلاهما ضعيف، ودويد بن نافع مقبول وكان يرسل، كما في التقريب (ت: ١٨٤١)، ولم يسمع من ابن عمر.

(٢) سقط في جـ. (٣) في أ: وهو، وفي ب: أي.

(٤) لم أجده في الترمذي بهذا اللفظ، فلعل المصنف ذكره بمعناه، والحديث أخرجه أبو داود (١/ ١٤) كتاب الطهارة، باب: التخلي عند قضاء الحاجة حديث (١) والنسائي (١/ ١٨) كتاب الطهارة، باب: الإبعاد عند إرادة الحاجة، والترمذي (١/ ٣١ - ٣٢) كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن النبي ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، حديث (٢٠) وابن ماجه (١/ ١٢٠) كتاب الطهارة، باب: التباعد للبراز في الفضاء، حديث (٣٣١) والدارمي (١/ ١٦٩) كتاب الطهارة، باب: الذهاب إلى الحاجة، وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٧) وابن خزيمة (١/ ٣٠) رقم (٥٠) وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٢١) حديث (٢٥٠) وأحمد (٤/ ٤٨) والحاكم (١/ ١٤٠) كتاب الطهارة، والبيهقي (١/ ٩٣) كتاب الطهارة، باب: التخلى عند الحاجة، والبغوي في شرح السنة (١/ ٢٨٢) كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وكان إذا ذهب لحاجته أبعد في المذهب».
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبى.
وصححه ابن خزيمة.
وللحديث طريق آخر عن المغيرة:
أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٩) والدارمي (١/ ١٦٩) كتاب الطهارة، باب: الذهاب إلى الحاجة وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (ص - ١٥١) رقم (٣٩٥) من طريق محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة، عن النبي ﷺ أنه كان إذا تبرز تباعد.
وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي قراد، وابن عباس وجابر ويعلى بن مرة، وبلال بن الحارث.

(٥) في ب: حديث.

عني؛ فقضى حاجته»[١] والمعنى فيه ظاهر.

قال: واستتر عن العيون؛ لقوله - عليه السلام-: «من أتى الغائط - فليستتر؛ فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من الرمل؛ فليستتر به»[٢] رواه أبو داود.

والستر يحصل بأن يأوى إلى بقية جدار أو تل، أو ينزل في[٣] وهدة، أو يقرب من شجرة غير مثمرة، ولا يقصد ظلها[٤]، أو من راحلته؛ كما فعله ابن عمر.

ولو استتر بذيله، ففي الكفاية به وجهان في «الوسيط»: أصحهما وهو الذي رأيته في «الرافعي»، وقال الإمام: إنه الذي يجب القطع به: الاكتفاء.

ويعتبر أن يكون بينه وبين الساتر قدر ما بين الصفين، وهو ثلاثة أذرع فما دونها، وما قرب؛ فهو أولى، وليكن ارتفاعه بقدر مؤخرة الرحل: لأنه يستتر[٥] من سرته إلى موضع قدميه.

قال: وارتاد موضعًا للبول، أي: لينًا في مهب الريح؛ حتى لا يصيبه شيءٌ من رشاشه، ولا يرده عليه الريح، وقد روى أبو موسى الأشعري قال: «كنت مع النبي[٦] ﷺ ذات يوم؛ فأراد أن يبول فأتى دمثًا في أصل جدار فبال، ثم قال: إذا أراد أحدكم أن يبول؛ فليرتد لبوله»[٧] والدمث: الموضع اللين.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٣) كتاب الصلاة، باب: الصلاة في الجبة الشامية (٣٦٣)، ومسلم (١/ ٢٢٩) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين (٧٧/ ٢٧٤).

(٢) هو طرف من حديث طويل عن أبي هريرة، أخرجه أبو داود (١/ ٥٦) كتاب الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء (٣٥)، وابن ماجه (١/ ٢٩٦) كتاب الطهارة وسننها، باب: الارتياد للغائط والبول (٣٣٧)، وأحمد (٢/ ٣٧١)، والدارمي (١/ ١٦٩، ١٧٠) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٢٢)، وابن حبان (١٤١٠ - الإحسان)، والبيهقي (١/ ٩٤)، من طريق حصين الحميري، عن أبي سعيد الخير - وفي بعض الروايات: أبي سعد - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال... فذكره في سياق طويل.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٧٩، ١٨٠): ومداره على أبي سعد الحبراني الحمصي، وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي ولا يصح، والراوي عنه: حصين الحبراني وهو مجهول، وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل».

(٣) في أ: من.

(٤) في جـ: طلعها.

(٥) في أ: يستر.

(٦) في ب: رسول الله.

(٧) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٦، ٣٩٩، ٤١٤)، وأبو داود (١/ ٤٨) كتاب الطهارة، باب: الرجل يتبوأ لبوله (٣)، والبيهقي (١/ ٩٣، ٩٤).

قال الأصحاب: فلو لم يجد إلا موضعًا صلبًا، دقه بشيء حتى يلين.

قال: ولا يبول في ثقب، وهو [ما][(١)] استدار، ولا سرب؛ وهو الشق في الأرض؛ لأنه - عليه السلام-: «نهى أن يبال في الجحر»[(٢)]؛ لأنه مساكن الجن؛ ولأنه ربما كان في ذلك بعض الهوام؛ فخرج فآذاه، أو نجسه، وقد روي أن سعد بن عبادة «بال في جحر في الشام، ثم استلقى ميتًا؛ فسمعت الجن تقول:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده
رميناه بسهمين فلم نُخْطِ فؤاده»[(٣)]

وقد قيل: إن الثقب - وهو بفتح الثاء، وضمها-: الخرق النازل، وأن السرب - وهو بفتح السين والراء-: المنبطح؛ قاله النواوي.

وقال غيره: السرب هاهنا - بفتح السين والراء-: بيت في الأرض، من قولهم: سرب الثعلب في جحره؛ قاله الجوهري[(٤)].

قال: ولا تحت الأشجار المثمرة؛ كي لا تتنجس ثمارها[(٥)]؛ فتفسد، وتعافها

---

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٨٢) وأبو داود - واللفظ له - (١/ ٥٤، ٥٥) كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الجحر (٢٩)، والنسائي (١/ ٣٣) كتاب الطهارة، باب: كراهية البول في الجحر، والحاكم (١/ ١٨٦)، والبيهقي (١/ ٩٩)، من طريق قتادة عن عبد الله بن سرجس: أن نبي الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الجحر»، قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال إنها مساكن الجن. هذا لفظ النسائي، ولفظه عند أحمد: «لا يبولن أحدكم في الجحر، وإذا نمتم فأطفئوا السراج؛ فإن الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق أهل البيت، وأوكئوا الأسقية، وخمروا الشراب وغلقوا الأبواب بالليل».

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٨٧): وقيل إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس، حكاه حرب عن أحمد، وأثبت سماعه منه على بن المديني، وصححه ابن خزيمة وابن السكن. اهـ.

وقال الحاكم: ولعل متوهمًا يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس، وليس هذا بمستبعد، فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول، وقد احتج مسلم بحديث عاصم عن عبد الله بن سرجس وهو من ساكني البصرة، والله أعلم.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٤٦٣)، وانظر «تهذيب الكمال» للمزي (٣/ ١٤٢).

(٤) ينظر: «الصحاح» مادة (س ر ب).

(٥) في ب: أثمارها.

الأنفس. والكراهة فيما إذا لم تكن مثمرة وعادتها أن تثمر أخف.

والبول في الماء القليل مكروه؛ كالبول[١] تحت الأشجار المثمرة؛ لأنه يفسده - وأما البول في الماء الكثير؛ فإن كان في الليل كره؛ لأنه قيل: إنه بالليل للجن؛ فيخشى أذاهم، وإذا كان في النهار؛ فيكره في الراكد أيضًا؛ لقوله - عليه السلام-: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»[٢] [ويروى: «في الراكد»][٣].

قال: ولا في قارعة الطريق، ولا في ظل؛ لما روى معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»[٤] رواه أبو داود.

---

(١) في أ: فالبول.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٥) كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، حديث (٩٥/ ٢٨٢)، وأحمد (٢/ ٣٦٢، ٤٩٢)، وأبو داود (١/ ٥٦) كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، حديث (٦٩)، والنسائي (١/ ١٧٥) كتاب الطهارة، باب: النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، والدارمي (١/ ١٥٢) كتاب الطهارة، وأبو عوانة (١/ ٢٧٦)، وعبد الرزاق (١/ ١٨٩) رقم (٣٠٠)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص - ٢٢٣)، والحميدي (٢/ ٤٢٩) رقم (٩٦٩)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٥٤)، وأبو يعلى (١٠/ ٤٦١ - ٤٦٢) رقم (٦٠٧٦)، وابن خزيمة (١/ ٥٠) رقم (٦٦)، وابن حبان (١٢٤٨ - الإحسان)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤) كتاب الطهارة، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ١٠٥)، والبيهقي (١/ ٧) كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، وابن حزم في المحلى (١/ ١٣٩) كلهم من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه».

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة:

فأخرجه مسلم (١/ ٢٣٥): كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، حديث (٩٦/ ٢٨٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٦)، وعبد الرزاق (١/ ٨٩) رقم (٢٩٩)، وأحمد (٢/ ٣١٦)، والترمذي (١/ ١٠٠) كتاب الطهارة، باب: كراهية البول في الماء الراكد، حديث (٦٨)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٥٤)، والبيهقي (١/ ٩٧) كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٧٤) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: «لا يبال في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه».

(٣) انظر التخريج السابق. وما بين المعقوفين سقط في أ.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٥٤) كتاب الطهارة، باب: المواضع التي نهي عن البول فيها (٢٦)، وابن ماجه (١/ ٢٩٠) كتاب الطهارة، باب: النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (٣٢٨)، والحاكم (١/ ١٦٧)، والبيهقي (١/ ٩٧)، من طرق عن أبي سعيد الحميري، عن معاذ بن جبل به.

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٨٤): صححه ابن السكن والحاكم، وفيه نظر؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد، قاله ابن القطان،

والبراز بفتح الباء[١]: أصله الفضاء من الأرض، كني به عن قضاء الحاجة.

والموارد: المواضع التي يرد إليها الناس، وقيل: إنها الطرق إلى الماء.

وقارعة الطريق: أعلاه، وقيل: صدره، وقيل: ما برز منه، وهو متقارب، والطريق تذكر، وتؤنث.

وسميت: ملاعن؛ لأن كل من رأى ذلك يلعن فاعله.

وفي مسلم[٢]: «اتقوا الملاعن» قالوا: وما الملاعن؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم».

ومواضع الشمس في الشتاء كمواضع الظل في الصيف.

والمنع من البول على القبور أولى، وإليه يرشد قول الشيخ: «ولا يجلس [على قبر، ولا يدوسه».

وقال في «الروضة»: إن البول عليها حرام؛ وكذا][٣] في المسجد. نعم، لو بال في إناء في المسجد - ففي تحريمه وجهان، أصحهما: التحريم أيضًا.

ويكره البول قائمًا إلا من عذر؛ فإن رسول الله ﷺ فعله لعذر[٤].

قال: ولا يستقبل الشمس والقمر؛ لأنهما من آيات الله الباهرة؛ وادعى الإمام: أن

= قلت: وفيه علة أخرى: جهالة أبي سعيد الحميري، ولكن الحديث له شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن على أقل الأحوال، قاله العلامة الألباني في الإرواء (٦٢).

(١) في ب، جـ: الراء.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٦) كتاب الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال (٦٨/ ٢٦٩)، من حديث أبي هريرة: أن رسول الله قال ﷺ: «اتقوا اللعانين» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم».

(٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه الطيالسي (٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٦) كتاب الطهارات، باب: في المسح على الخفين، وأحمد (٥/ ٣٨٢)، ومسلم (١/ ٢٢٨) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، الحديث (٧٣/ ٢٧٣)، وابن ماجه (١/ ١٨١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين، الحديث (٥٤٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٣١٦)، والبيهقي (١/ ٢٧٠) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ فأتى سباطة قوم فبال قائما، ثم توضأ ومسح على خفيه». وهو في صحيح البخاري (١/ ٣٢٨) كتاب الوضوء، باب: البول قائمًا وقاعدا، الحديث (٢٢٤)، دون ذكر المسح على الخفين، وقد خرجه أصحاب المستخرجات عليه: كالإسماعيلي، وأبي نعيم، فذكروا فيه المسح؛ كما في نصب الراية (١/ ٦٣).

العراقيين رووا فيه خبرًا، وهذا على وجه الاستحباب؛ وكذا ما ذكرناه قبله إلى أول الباب إلا ما نبهنا عليه؛ فلو استقبل الشمس أو القمر، كان مكروهًا.

وعن الصيمري فيما حكاه صاحب «البيان» أنه يكره استدبارهما أيضًا، ولا يحرم.

وقال الرافعي: إنه رآه في «الشافي» لأبي العباس الجرجاني. وهو المفهوم من كلام الغزالي في «الوجيز»، وفي الخبر ما يدل عليه، والكتب المشهورة ساكتة عنه، وهذا المستحب مما يستوي فيه الصحاري والبنيان؛ كما صرح به المحاملي وغيره.

قال: ولا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها؛ لما روى الشافعي بسنده عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد؛ فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط؛ [فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط][(١)] [أو بول][(٢)]، وليستنج بثلاثة أحجار «ونهى عن الروث والرمة»[(٣)]، وقد استعمل النبي ﷺ في هذا الخبر الغائط في موضعه الأول، وهو المكان المستفل بين عاليين، وما نقل إليه لملازمته لذلك في الغالب[(٤)]: وهو الفضلة المستقذرة.

وفي هذا الخبر دليل على أن النهي مخصوص بالصحاري؛ كما هو مفهوم كلام الشيخ، وبه صرح غيره، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الغائط بها يكون دون البنيان، وقوله: «فإذا ذهب أحدكم» يدل عليه؛ لأن الذهاب [إنما يطلق][(٥)] على التوجه إلى الصحاري، أما في المنازل: فيقال: دخل، وقد وردت أحاديث تعضده: روى مجاهد عن جابر أن النبي ﷺ «نهى عن استقبال القبلة واستدبارها، ثم إني رأيته قبل موته

---

(١) سقط في أ. (٢) في ب: ولا بول.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٤٩) كتاب الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، الحديث (٨)، وابن ماجه (١/ ١١٤) كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة الحديث (٣١٣)، والنسائي كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاستطابة بالروث، الحديث (٤٠)، وأحمد (٢/ ٢٤٧، ٢٥٠) وأبو عوانة (١/ ٢٠٠)، والشافعي في المسند (٦٤)، والحميدي (٢/ ٤٣٤ - ٤٣٥)، وابن خزيمة (١/ ٤٣ - ٤٤)، وابن حبان (١٢٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٣) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص - ٨٣)، والبيهقي (١/ ٩١، ١٠٢)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٢٧٢) من طرق عن ابن عجلان عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «إنما أنا مثل الوالد أعلمكم، إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والبغوى.

(٤) في جـ: العادة. (٥) سقط في أ.

بسنة وقد قعد مستقبل القبلة لقضاء حاجته»[١]، وروي عن ابن عمر أنه قال: «إن ناسًا يقولون: إذا [قعدت على][٢] حاجتك؛ فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس، لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس»[٣]؛ وهذا ما استدل به الشافعي على عدم تحريم الاستقبال، والاستدبار في البيوت؛ لأن من يستقبل[٤] بيت المقدس [من المدينة يستدبر الكعبة، وإلا فاستقبال بيت المقدس][٥] واستدباره؛ إذا لم يتضمن استقبال الكعبة، واستدبارها مكروه؛ كما قاله في «التتمة»، ويعضد ذلك رواية البخاري، عن ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ مستدبر القبلة، مستقبل الشام»[٦]، وروى عن عراك بن مالك قال: «سمعت عائشة تقول: ذكر عند رسول الله ﷺ أن ناسًا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم؛ فقال ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٠)، وأبو داود (١/ ٥٠) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (١٣)، والترمذي (١/ ٥٩) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (٩)، وابن ماجه (١/ ٢٨٨) كتاب الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف (٣٢٥)، وابن الجارود (٣١)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٣٤)، وابن حبان (١٤٢٠-الإحسان)، والدارقطني (١/ ٥٨)، والحاكم (١/ ١٥٤)، والبيهقي (١/ ٩٢).

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٨٢): صححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي، وحسنه هو والبزار، وصححه ابن السكن، وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره، وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح، ووهم في ذلك؛ فإنه ثقة باتفاق، وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط. اهـ.

(٢) في جـ: بعدت.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣٢٨) كتاب الوضوء، باب: من تبرز على لبنتين، حديث (١٤٥)، ومسلم (١/ ٢٢٤ - ٢٢٥) كتاب الطهارة، باب: الاستطابة (١١٧)، الحديث (٦١/ ٢٦٦)، وأبو داود (١/ ٢١) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، الحديث (١٢)، والترمذي (١/ ١٦) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، الحديث (١١)، والنسائي (١/ ٢٣ - ٢٤) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في البيوت، وابن ماجه (١/ ١١٦) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف، الحديث (٣٢٢)، والشافعي في مسنده (٦٥)، وأحمد (٢/ ٤١).

(٤) في أ: استقبل.

(٥) سقط في أ.

(٦) أخرجه في كتاب الوضوء (١/ ٣٣٦)، باب: التبرز في البيوت (١٤٨)، ووقع عند ابن حبان في صحيحه (١٤١٨): «مستقبل القبلة مستدبر الشام»، وهي خطأ تعد من قسم المقلوب في المتن، قاله الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٨٢).

«أو قد فعلوها؟! حولوا بمقعدتي إلى القبلة»[(١)] رواه أصحاب السنن.

والفرق من حيث المعنى بين الصحاري والبيوت من وجهين:

أحدهما: أن الصحاري لا تخلو من[(٢)] مصلٍّ: من ملك، أو جني، أو إنسي؛ فربما وقع بصره على فرجه؛ فيتأذى به. وأما الحشوش في البناء؛ فإنها موضع الشياطين؛ فتخلو عن المصلين.

والثاني: أنه لا مشقة في تجنب ذلك في الصحاري بخلاف البيوت؛ فإنه مع ضيقها يشق ذلك.

وفي هذا كله دليل عدم التحريم، وإلا فالأدب أن يتوقى استقبالها واسدبارها في البنيان، ويهيئ مجلسه مائلًا عن ذلك.

فرع: لو جلس في الصحراء إلى ما يستره من جبل، أو جدار، أو دابة، هل يغلب حكم الصحراء في المنع من الاستقبال والاستدبار، أو يغلب حكم الستر في جواز ذلك؟ فيه وجهان في «الحاوي» جاريان فيما إذا كان في مصر من خراب قد صار فضاء، والعمراني في «الزوائد» حكاهما [فيما][(٣)] إذا كان الساتر من جرم الأرض؛ بأن نزل في وهدة منها.

والذي ذكره الجمهور في الأولى عدم التحريم، واعتبروا في قدر الساتر وما بينه وبينه ما سلف؛ وفي الثانية التحريم؛ كما في الصحراء؛ نظرًا للمعنى.

قال: وإذا أراد الاستنجاء بالماء - انتقل إلى موضع آخر؛ لما روى عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يتوضأ؛ فإن عامة

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٧، ١٨٤، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٣٩)، وابن ماجه (١/ ٢٨٧) كتاب الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف (٣٢٤)، والترمذي في «العلل الكبير» (٦) من طريق عراك بن مالك، عن عائشة به.

قال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها.

وقال أحمد بن محمد بن هانئ: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - وذكر حديث خالد بن الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «حولوا مقعدي إلى القبلة»؟ فقال: مرسل، فقلت له: عراك بن مالك قال: سمعت عائشة - رضي الله عنها - فأنكره وقال: عراك من أين سمع عائشة؟! ما له ولعائشة؟! إنما يروى عن عروة، هذا خطأ. انظر المراسيل لابن أبي حاتم (١٦٢، ١٦٣).

(٢) في جـ: عن.

(٣) سقط في أ، ب.

الوسواس منه»[١] أخرجه الترمذي[٢]، وقال: حديث غريب.

والمعنى فيه: التحرز عن أن يلحقه رشاش[٣] مما يقع على الخارج.

قال بعضهم: وهذا متجه إذا كان يقضي حاجته على وجه الأرض، أو على[٤] موضع يترشش بمصادمته الأرض، أما إذا كان بعيد الهُوِيِّ - فلا وجه للكراهة.

ومغفل: بغين معجمة، وفاء مشددة مفتوحة.

واحترز الشيخ بقوله: «بالماء» عما إذا أراد الاستجمار؛ فإنه لا ينتقل عنه؛ لأن المعنى الذي لأجله شرع الانتقال مفقود فيه، بل في انتقاله نقل النجاسة عن محلها، وبه يتعين استعمال الماء؛ ولهذا المعنى استحب الأصحاب إعداد أحجار الاستجمار قبل قضاء الحاجة، وعليه يدل - أيضًا - قوله - عليه السلام-: «اتقوا الملاعن، وأعدوا النبل»[٥].

والنبل: يروى بضم النون، وفتحها، وهي: حجارة الاستنجاء الصغار.

قال الهروي: والمحدثون يروونها بالفتح، وهي من الأضداد، يقال للصغار: نبل، وللعظام: نبل.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٩) كتاب الطهارة، باب: البول في المستحم، حديث (٢٧)، والترمذي (١/ ٣٣) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في كراهية البول في المغتسل، حديث (٢١)، والنسائي (١/ ٣٤) كتاب الطهارة، باب: كراهية البول في المستحم، وابن ماجه (١/ ١١١) كتاب الطهارة، باب: كراهية البول في المغتسل، حديث (٣٠٤)، وأحمد (٥/ ٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٢)، وعبد الرزاق (٩٧٨)، والبخاري في التاريخ الصغير (٢/ ٢٣)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٨)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٩)، والحاكم (١/ ١٦٧، ١٨٥)، والبيهقي (١/ ٩٨) كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في مغتسله، كلهم من طريق أشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل به.

وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث أشعث بن عبد الله.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي، وفيه نظر؛ فأشعث لم يخرجا له.

وقال النووي في المجموع (٢/ ١٠٧): هذا حديث حسن.

(٢) في جـ: البخاري.

(٣) في أ، ب: وسواس. (٤) في أ، جـ: في.

(٥) ذكره الحافظ في التلخيص (١/ ١٨٩، ١٩٠)، وقال: رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي مرسلًا، ورواه أبو عبيد من وجه آخر، عن الشعبي عمَّن سمع النبي ﷺ، وإسناده ضعيف، ورواه ابن أبي حاتم في «العلل»، من حديث سراقة مرفوعًا، وصحح أبوه وقفه.

وقال الأصمعي: هي برفع النون: جمع نبلة كسُورة وسُوَر.

قال: والاستنجاء واجب من البول والغائط؛ لقوله - عليه السلام - في الخبر الذي رواه الشافعي عن رواية أبي هريرة: «وليستنج بثلاثة أحجار»[(١)] فإنه أمر، وظاهره الوجوب، وقد روي [عن][(٢)] عروة، عن عائشة أنه - عليه السلام - قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط؛ فليذهب [معه][(٣)] بثلاثة أحجار يستطيب بهن؛ فإنها تجزئ عنه»[(٤)] أخرجه أبو داود؛ فلما أمر بالأحجار، وعلق الإجزاء بها، دلّ على وجوبها، وعدم الإجزاء بفقدها.

وقد أبعد المزني؛ حيث صار إلى عدم وجوب [الاستنجاء؛ قياسًا على عدم وجوب][(٥)] إزالة الأثر الباقي بعد الاستجمار.

وقوله - عليه السلام-: «تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه»[(٦)] وقوله -

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقط في أ. (٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٨)، وأبو داود (١/ ٣٧) كتاب الطهارة، الحديث (٤٠)، والنسائي (١/ ٤١، ٤٢) كتاب الطهارة، باب: الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، والدارقطني (١/ ٥٤، ٥٥) كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء، الحديث (٤)، والدارمي (١/ ١٧٠)، والبيهقي (١/ ١٠٣) وقال الدارقطني: إسناده حسن.

(٥) سقط في أ، ب.

(٦) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب في المسند ص (٢١٥) رقم (٦٤٢) من طريق أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عامة عذاب القبر في البول؛ فتنزهوا من البول».

قال النووي في المجموع (٢/ ٥٦٧): هذا الحديث رواه عبد بن حميد - شيخ البخاري ومسلم - في مسنده من رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - بإسناد كلهم عدول ضابطون بشرط الصحيحين، إلا رجلًا واحدًا - وهو أبو يحيى القتات - فاختلفوا فيه: فجرحه الأكثرون، ووثقه يحيى بن معين في رواية عنه، وقد روى له مسلم في صحيحه، وله متابع على حديثه وشواهد يقتضي مجموعها حسنه وجواز الاحتجاج به. اهـ.

وللحديث شاهد قوي من حديث أبي هريرة بلفظ: أكثر عذاب القبر من البول: أخرجه ابن ماجه (١/ ١٢٥) كتاب الطهارة، باب: التشديد في البول، حديث (٣٤٨)، وأحمد (٢/ ٣٢٦، ٣٨٨، ٣٨٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢١)، والحاكم (١/ ١٨٣) والآجري في الشريعة رقم (٣٦٢، ٣٦٣)، والدارقطني (١/ ١٢٨)، والبيهقي (٢/ ٤١٢) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وقال الدارقطني: صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة. ووافقه الذهبي. =

عليه السلام - وقد مر بقبرين: «إنهما يعذبان ...»[١] الخبر يَرِدُ عليه.

وقد أفهم كلام الشيخ هذا أن الاستنجاء لا يجب فيما عدا البول والغائط، ولا شك في وجوبه من[٢] الرطوبات النجسة الخارجة من السبيلين وعدم وجوبه من خروج الريح، ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطبًا أو يابسًا، ولو قيل فيما إذا كان رطبًا: في وجوبه خلاف؛ بناء على أن دخان النجاسة طاهر أم نجس؟ كما قيل بمثله في تنجيس الثوب الذي يصيبه إذا كان رطبًا - لم يبعد. ولكن قد يقال في جوابه: إن ذلك لا يزيد على ما يبقى على المحل بعد الاستجمار، وذلك معفو عنه، والله أعلم.

وعلى هذا فالجواب عما[٣] أفهمه كلام الشيخ هنا: أنه أراد انطباق دلالة الخبر الأول على دعواه، والاستنجاء من الرطوبة يفهم وجوبه قوله من بعد: «فإن كان الخارج حصاة، لا رطوبة معها...» إلى آخره؛ فإنه يفهم الجزم بوجوبه عند خروج الرطوبة، والله أعلم.

قال: والأفضل أن يكون قبل الوضوء؛ اقتداء بالنبي ﷺ وخروجًا عن الخلاف؛ فإنه شرط عند أحمد على رواية هي قول لنا ستعرفه، ولأن تأخيره يعرض الوضوء للانتقاض بالمس.

وإذا ثبت أن الأفضل تقدمه على الوضوء؛ فعلى التيمم مع ضعفه أولى؛ ولأجل ذلك فصل[٤] الشيخ؛ حيث قال: فإن أخره إلى ما بعد الوضوء؛ أي: ولم يمس شيئا من ذكره، [ولا دبره][٥] - أجزأه؛ أي: الوضوء؛ لأن الوضوء موضوع لرفع الحدث، ورفع الحدث لا يتوقف على استباحة الصلاة؛ بدليل جوازه قبل الوقت؛ فلم يمنع من صحته قيام نجاسة مانعة من الاستباحة، وهذا ما نص عليه في البويطي.

= قال البوصيري في الزوائد (١/ ١٤٦): هذا إسناد صحيح، رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين.

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣١٧) كتاب الوضوء، باب: من الكبائر ألا يستتر من بوله، الحديث (٢١٦)، ومسلم (١/ ٢٤١) كتاب الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، الحديث (١١١/ ٢٩٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) في جـ: في. (٣) في ب: كما.

(٤) زاد في جـ: قال. (٥) سقط في ب.

وحكى الإمام عن رواية المزني في «المنثور» قولًا آخر: أنه لا يجزئه، وبه يحصل فيه قولان، وقد حكاهما أبو علي في «الإفصاح»، عن رواية المزني في «المنثور».

والقاضي الحسين قال: عدم الإجزاء مخرج من مسألة التيمم، وكيف قدر فهو ضعيف بالاتفاق، بل قال الإمام: لولا أن المزني نقله،لم أعده من المذهب.

قال: وإن أخره إلى ما بعد التيمم، لم يجزئه؛ أي: التيمم؛ لأن التيمم موضوع لاستباحة الصلاة، لا لرفع الحدث، ولا استباحة[١] مع قيام النجاسة، وهذا ما نص عليه في «البويطي» «والأم».

قال: وقيل: يجزئه؛ قياسًا على الوضوء، وهذا أخذ من قول الربيع: «وفي التيمم قول آخر: أنه يجزئه»، والقياس ظاهر على رأي من يعتقد أنه يرفع الحدث، لكن الجمهور على أنه لا يرفعه، واختلفوا في نقل الربيع:

فمنهم من صححه، وأثبت في التيمم قولين، وقطع في الوضوء بالإجزاء؛ وهذه طريقة ابن القاص، وهي التي حكاها الإمام عن الأكثرين، ولم يحك أبو الطيب غيرها، واقتضى كلامه ترجيح القول بإجزاء التيمم.

ومنهم من لم يصححه، وقال: ذلك من تخريجه وكيسه؛ فلا يصح التيمم قولًا واحدًا؛ وهذه[٢] طريقة أبي إسحاق، وحكى البندنيجي أنه قال: [إذا قال][٣] الربيع: «وله قول آخر»، فإنما هو من كيسه وتخريجه؛ فلا يلتفت إليه.

وعلى هذا فالذي ذكره العراقيون في الفرق بين الوضوء والتيمم ما ذكرناه. والقاضي الحسين فرق بأنه يجب عليه طلب الماء؛ للاستنجاء، وطلب الماء بعد التيمم يبطله؛ فصار كما لو تيمم، ثم رأى سوادًا أو نحوه، وطلب الماء [لا يبطل][٤] الوضوء.

قلت: وفي هذا نظر من وجهين:

أحدهما: أنا لا نسلم أن طلب الماء للاستنجاء واجب؛ إذ الحجر يقوم مقامه، ثم لو سلمناه بأن لم يكن الحجر موجودًا، أو كان الخارج لا يجزئ فيه إلا الماء؛ فهو يقتضي أن محل الخلاف فيه إذا كان التيمم لأجل فقد الماء، أما لو كان لمرض [ونحوه][٥]، فيجوز وجها واحدًا؛ لأن طلب الماء في هذه الحال لا يبطل التيمم،

---

(١) زاد في جـ: الصلاة.
(٢) في ب: وهو.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في ب.

والمفهوم من كلام الأصحاب حكايته في الحالتين.

ثم الفرقان [يقتضيان][(١)] أنه لا يصح تيمم من على يديه نجاسة. والقائلون بالأول قالوا: في صحة تيممه وجهان: أصحهما عند أبي الطيب، والأقيس عند البندنيجي، وهو المنصوص في «الأم»؛ كما قال ابن الصباغ-: عدم الصحة، وعلى هذا لا فرق، وعلى مقابله فالفرق أن نجاسة الاستنجاء هي التي أوجبت التيمم؛ فجاز أن يكون [بقاؤها][(٢)] مانعًا من صحته، وما عداها لا يوجب التيمم؛ فلا يكون بقاؤها مانعًا من صحته، وقد حكاه الماوردي عن رواية أبي حامد عن الداركي، وفيه نظر.

والقائلون بالثاني قالوا: إن كان عالمًا في ابتداء التيمم بالنجاسة - لا يبطل تيممه؛ لأنه إذا طلب الماء في الابتداء؛ فذاك الطلب يقع عنها. وإن لم يعلم بالنجاسة حتى تيمم، أو طرأت النجاسة عليه - بطل تيممه؛ لأنه تجدد عليه الطلب لذلك، [ولم يظهر لي في اختصاص][(٣)] هذا التفصيل بهذه الحالة معنى، بل هو في نجاسة النجو أولى.

والفرق الأول يقتضي أنه لا يصح تيمم من هو مكشوف العورة، ولم يحك الإمام[(٤)] وغيره [فيه][(٥)] خلافًا في الصحة، وبه قوى أبو الطيب القول بصحة التيمم قبل الاستنجاء، وغيره فرق بأن [باب][(٦)] النجاسة آكد من ستر العورة.

قال: والأفضل أن يجمع في الاستنجاء بين الماء والحجر، [أي][(٧)]: ويقدم الحجر؛ لأن الله - تعالى - أثنى على أهل قباء بقوله:- ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ...﴾ الآية [التوبة: ١٠٨]؛ فسألهم النبي ﷺ عن ذلك؛ فقالوا[(٨)]: «كنا نتبع الحجارة الماء»[(٩)] وفيه من طريق المعنى أن العين تزول بالحجر، والأثر بالماء فلا

---

(١) سقط في جـ.
(٢) سقط في ب.
(٣) في أ: وإن لم يظهر في اختصاص.
(٤) في ب: الأم.
(٥) سقط في ب.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في ب.
(٨) في أ، جـ: فقال.
(٩) أخرجه البزار (٢٤٧ - كشف الأستار)، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب: ثنا أحمد بن محمد ابن عبد العزيز قال: وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء.
قال البزار: لا نعلم رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه.

يحتاج [إلى][(١)] مخامرة النجاسة، وقد قالت عائشة: «مرن أزواجكن أن يتبعن[(٢)] الحجارة الماء من أثر الغائط؛ فإني أستحبه منهم؛ كان رسول الله ﷺ يفعله»[(٣)] رواه أبو سعيد، واحتج به.

قال: فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه الأصل، ويزيل العين والأثر، والحجر لا يزيل إلا العين.

والمستحب في كيفية الاستنجاء به[(٤)] من الغائط أن يعتمد على الوسطى من أصابع كفه اليسرى، وهل يندب له شمها بعد غلبة ظنه بزوال العين والأثر، أم لا ؟

قال الماوردي: ذلك ينبني على أنه لو شمها؛ فرأى فيها رائحة النجاسة هل يكون ذلك دليلًا[(٥)] على نجاسة المحل، أم لا ؟ فيه وجهان؛ فإن قلنا: إنه دليل - ندب إلى شمها، وإلا فلا.

قال في «الكافي»: ويستحب له بعد استنجائه أن يمسح[(٦)] يده على أرض طاهرة، أو جدار، ثم يغسلها. وأشار القاضي الحسين[(٧)] قبيل باب: الساعات إلى أنه - عليه السلام - فعله.

= ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم، فقال: ليس له ولأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم، وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضًا، قاله الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ١٩٩).

وللحديث طريق آخر عن مجاهد عن ابن عباس، أخرجه الحاكم (١/ ١٨٧)، والطبراني، وأبو الشيخ وابن مردويه كما في الدر المنثور (٣/ ٤٩٧)، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ بعث رسول الله ﷺ إلى عويم بن ساعدة قال: ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم؟ فقالوا: يا رسول الله، ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل فرجه، أو قال: مقعدته؛ فقال النبي ﷺ: «هو هذا».

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٩٩) عن هذا الطريق: وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء فحسب؛ ولهذا قال النووي في شرح المهذب: المعروف في طرق الحديث: أنهم كانوا يستنجون بالماء، وليس فيها: أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار، وتبعه ابن الرفعة فقال: لا يوجد هذا في كتب الحديث، وكذا قال المحب الطبري نحوه، ورواية البزار واردة عليهم، وإن كانت ضعيفة.

(١) سقط في أ. (٢) في ب، جـ: يتبعوا.

(٣) أخرجه الترمذي (١/ ٧٠، ٧١) أبواب الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء، حديث (١٩)، والنسائي (١/ ٤٢)، وأحمد (٦/ ١١٣، ١١٤، ١٢٠، ١٣٠)، وأبو يعلى (٤٥١٤)، وابن حبان (١٤٤٣)، والبيهقي (١/ ١٠٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في ب: استنجائه. (٥) في جـ: حالًا.

(٦) في ب: يمس. (٧) زاد في أ، جـ: فيه.

قال: وإن اقتصر على الحجر، أجزأه؛ لما ذكرناه من رواية عروة عن عائشة.

وظاهر هذا أنه لا فرق [فيه][(١)] بين الاستنجاء من الغائط أو البول، وبين الرجل والمرأة، وهو مما لا خلاف فيه فيهما من الرجل، وفي الغائط من المرأة، وأما في البول منها: فإن كانت بكرًا، فالحكم كذلك، وإن كانت ثيبًا، فالنص في «الأم»: أنه يجزئ أيضًا، وهو الذي ذكره أبو الطيب وابن الصباغ؛ لأن منفذ البول لم يتغير بزوال البكارة، والخارج معهود.

وفي «التتمة» حكاية وجه: أنه لا يجزئ؛ لأن الغالب أنها إذا بالت ينتشر البول إلى مدخل الذكر، ويتفاحش، وهذا ما حكاه صاحب «الحاوي» و«الفروع».

وفي «تعليق البندنيجي»، والقاضي الحسين «والكافي»: أنها إن تحققت أنه وصل إلى أسفل - لم يجزئها الحجر، وإلا أجزأها.

وقال في «الإبانة»: إن أمكنها إيصال الحجر إلى جميع [المواضع][(٢)] التي يجب إيصال الماء إليها أجزأها الحجر وإلا فلا. قال: وإنما يجب إيصال الماء إلى الموضع الذي يظهر عند جلوسها.

وفي «الرافعي» وجه آخر: أنه يجب إيصاله إلى باطن فرجها؛ كما تخلل أصابع رجلها؛ لأنه صار ظاهرًا في الثيوبة.

فرع: الخنثى المشكل [هل][(٣)] يجزئه الحجر عن الغائط وعن البول؟ أطلق الأصحاب أنه لا يجزئه، سواء خرج من فرج الرجال أو النساء أو منهما؛ لاحتمال الزيادة.

قال الرافعي: ويجيء فيه الخلاف المذكور في إجزاء الحجر في الثقبة المنفتحة تحت المعدة، [مع انفتاح المخرج المعتاد][(٤)]؛ بناء على أنه ينتقض الوضوء بالخارج منه. وهذا سبقه به الشاشي.

واعلم: أن محل إجزاء الحجر بلا خلاف إذا كان الخارج من السبيلين بولًا أو غائطًا، أو ما هو معتاد مع بقائه رطبًا على المحل، ولم يتعد المخرج، ولا انتقل عن الموضع الذي حصل فيه عند الخروج، ولا اختلط به نجاسة أجنبية؛ فإن اختلط به نجاسة أجنبية، أو[(٥)] انتقل عن المحل الذي صادفه وقت الخروج - لم يجزئ فيه إلا الماء بلا خلاف؛ وكذا لو جَفَّ الخارج قبل الاستنجاء؛ لأنه بعد الجفاف لا يمكن

---

(١) سقط في ب.
(٢) سقط في جـ.
(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ، ب: و.

إزالته بالحجر؛ وهذا[١] يمكن أن يؤخذ من كلام الشيخ؛ كما سنذكره.

وعن الروياني: أنه إن أمكن إزالته بالحجر؛ أجزأه، واختاره.

وإذا تعدى المحل، أو كان الخارج نادرًا، ففيه خلاف يأتي إن شاء الله.

قال: وإن انتشر الخارج إلى باطن الأليَة؛ أي: انتشارًا متصلًا بحلقة الدبر؛ بحيث لم ينفصل بعضه عن بعض، ففيه قولان:

أصحهما: أنه يجزئه [الحجر][٢]؛ لأنه لم يزل في زمانه - عليه السلام - وإلى اليوم رقة البطون في الناس، خصوصًا من قوتهم التمر[٣]؛ كأهل المدينة؛ فإنه يرق البطون، ومن يرق بطنه ينتشر الخارج منه عن الموضع وما حواليه، ومع ذلك أمروا بالاستجمار، وهذا ما حكاه الماوردي عن القديم، وعن رواية الربيع، وغيره حكاه[٤] عن نصه في «الأم» و «حرملة» و «الإملاء»، وهو الأظهر، وبه قطع بعضهم، وأجاب به المحاملي في «المقنع».

والثاني: لا يجزئه إلا الماء؛ لأن انتشاره لا يعم، ولا يغلب؛ فإذا أيقن[٥] وجب غسله؛ كما لو انتشر إلى ظاهر الأليَة، وهذا ما حكاه الجمهور عن القديم.

وقال الماوردي: إن المزني نقله هنا، وأشار إليه البويطي، ورجحه الغزالي، والإمام والقاضي الحسين، وكثيرون منهم: صاحب «المرشد»، ومنهم من قطع به.

والأليَة: ما ينبو عند القيام، وباطنها ما يستر بانطباقها؛ وهي مفتوحة الهمزة.

التفريع: إن قلنا بالأول؛ فلو كان الانتشار منقطعًا، وجب غسل ما انقطع[٦] وانفصل عن حلقة الدبر.

وإن قلنا بالثاني؛ فلو كان انتشاره عن المخرج، لكن لم[٧] ينتشر أكثر من القدر المعتاد أجزأ فيه الحجر؛ لأن ذلك القدر من الانتشار يتعذر - أو يتعسر - الاحتراز عنه؛ وهذا ما نص عليه في عامة كتبه؛ كما قال البندنيجي.

ونقل المزني أنه يجزئه الحجر ما لم يَعْدُ المخرج؟ فإن عدا المخرج لم يجزئه إلا الماء؛ فمن الأصحاب من أثبته قولًا آخر، وزعم أن الضرورة تختص بالمخرج؛ فلا يسامح فيما عداه بالاقتصار على الأحجار. والأكثرون امتنعوا من إثباته قولًا،

---

(١) في أ: وهل.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في جـ: فوقهم أليم.
(٤) في جـ: حكاية.
(٥) في ب: اتفق.
(٦) في أ: تقطع.
(٧) في أ، ب: ما.

وانقسموا إلى مغلط، وعليه جرى البندنيجي، وإلى مؤول على إرادة المخرج، وما حوله، وأحوجهم إلى هذا قول الشافعي في «مختصر البويطي»: «ومن تغوط، أو بال؛ فلم يعد الغائط المخرج، ولم يعد البول مخرجه - أجزأه أن يمسح بثلاثة أحجار»؛ فإنه مؤول على ذلك.

قال: وإن انتشر البول - أي: عن الثقب - لم يجزئه إلا الماء؛ لأنه يخرج بتزريق[١]؛ فيندر فيه الانتشار، ومع الندرة لا مشقة في الماء؛ وهذه طريقة أبي إسحاق، ولم يورد الماوردي سواها.

وقيل: فيه قولان:

أصحهما: أنه يجزئ فيه الحجر ما لم يجاوز موضع القطع.

والثاني: لا [يجزئ فيه][٢] إلا الماء؛ إلحاقًا لموضع القطع بباطن الألية، ولا خلاف في أن الغائط لو انتشر إلى ظاهر[٣] الألية، والبول إلى ما وراء موضع القطع - أنه يتعين الماء، لأنه نادر بمرة، ولا فرق في هذه الحالة بين القدر المجاوز وغيره إذا كان متصلًا. ومنهم من جعل ما لم يجاوز على الخلاف؛ وهذه طريقة أبي حامد.

قال الماوردي: وهي خطأ، والذي عليه جمهور أصحابنا الأول. ووجهه القاضي الحسين بأنه لا يمكن غسله[٤] فقط؛ لأن رطوبة المغسول تتعدى إلى الباقي[٥].

قال: وإن كان الخارج دمًا أو قيحًا ففيه قولان:

أحدهما: أنه لا يجزئه إلا الماء؛ لأن الاقتصار على الحجر تخفيف على خلاف القياس ورد فيما تعم به البلوى؛ فلا يلحق به غيره.

قال القاضي الحسين: وهذا ما رواه الربيع؛ حيث قال: [لو تخلى دمًا، أو قيحًا، فليس له أن يستنجي بالأحجار، وعليه يدل][٦] قوله في القديم: لو كان في جوف مقعدته بواصير - بالباء والنون، والصاد والسين - فخرج منها دم فلا يجزئه إلا الماء. والرافعي ذكر أن الربيع هو الذي روى ذلك، وأخذ منه هذا القول.

والثاني: يجزئه فيه الحجر؛ نظرًا إلى المخرج المعتاد؛ فإن خروج النجاسات م

---

(١) في أ: بترفق.
(٢) في أ: يجزئه.
(٣) في أ: باطن.
(٤) في جـ: عليه.
(٥) في ب: الثاني.
(٦) سقط في أ، ب.

على[١] الانقسام إلى الغالب، والنادر مما يتكرر، ويعسر البحث عنها والوقوف عليها؛ فيناط الحكم بالمخرج، وهذا ظاهر ما نقله المزني وحرملة، وهو الصحيح في «الكافي» وغيره، ومنهم من قطع به، وتأول ما قاله في القديم على ما إذا كان بين الأليتين، لا في الداخل.

قال القاضي الحسين : ومنهم من قال في النقل تصحيف؛ لأنه قال: «ولو كان في جوف مقعدته بواصير».

قلت: وهذا تأويل من لم يقف على نقل الربيع، ولا جرم اقتصر الشيخ على حكاية القولين.

قال الفوراني: وقد اختلف الأصحاب في محل القولين:

فقيل: محلهما: إذا كان الدم والقيح ملوثا بالمعتاد؛ فلو انفرد، لم يجزئه إلا الماء، وهو اختيار القفال.

ومنهم من قال: لا فرق، وصححه في «التتمة».

والخلاف جار في كل خارج من القبل أو الدبر على وجه الندور، وقد عد منه في «المهذب»[٢] و«الحاوي»[٣] المذي والودي.

واعلم: أنه يستثنى من الدماء دم الحيض، فإن الإمام حكى عن العراقيين أنه يتعين في إزالته الماء، ثم قال: وليس هذا بعيدًا عن الاحتمال.

قلت: وما حكاه عن العراقيين قد رأيته في «تعليق البندنيجي»؛ فإنه قال: إن الاستنجاء بالحجر لا يغني فيه؛ لأن عليها غسل جميع البدن، وتبعه صاحب «الكافي» في ذلك، وهذه العلة [مدخولة؛ لأنها][٤] تفهم جواز الاستنجاء بالحجر عند فقد الماء وإرادة التيمم. وفائدته: ألا يجب عليها الإعادة إذا كانت في السفر؛ إذ لو قلنا: إنها لا تستنجي [عن دم][٥] الحيض بالحجر لكانت مصلية بالنجاسة؛ فيجب عليها الإعادة على الصحيح من المذهب، وقد صرح بالمفهوم - كما قال في «الروضة» - صاحب «الحاوي» وغيره، لكن الذي نص عليه الشافعي؛ كما حكاه الروياني في «تلخيصه»: أن البكر يجزئها [فيه][٦] الاستنجاء بالحجر دون الثيب،

---

(١) في أ، ب: إلى.
(٢) في جـ: المذهب.
(٣) في أ، ب: والماوردي.
(٤) سقط في أ، جـ.
(٥) في أ: عند عدم.
(٦) سقط في أ.

وعلته أن البكر لا يجب عليها غسل ما وراء العذرة؛ فالحجر يأتي على ما يأتي عليه الماء؛ فأجزأها، والثيب يجب عليها غسل ما يبدو[١] عند القعدة، والحجر لا يأتي على ذلك كله؛ فلا يجزئها، ويشهد له أن العراقيين قالوا: إن الثيب إذا بالت، وتحققت دخول البول في موضع الحيض تعين الماء؛ لما ذكرناه.

ثم ما ذكره [الإمام][٢] من الاحتمال، يجوز أن يكون مادته أن ما وراء ملتقى الشفرين لا يجب غسله في الجنابة والحيض؛ كما جزم هو به، وهو واجب في الاستنجاء؛ فلا يكون الغسل شاملًا[٣] له، وهو خلاف ما قاله العراقيون، وحينئذ يكون كغيره من الدماء، والله أعلم.

قال: وإن كان الخارج حصاة لا رطوبة معها؛ أي مشاهدة[٤] لم يجب الاستنجاء في أحد القولين؛ لأن المقصود من الاستنجاء: إزالة النجاسة، أو تخفيفها عن المحل؛ فإذا لم يلوث المحل فلا معنى للإزالة، ولا للتخفيف؛ وهذا ما اختاره المزني، وصححه الرافعي، وصاحب «الكافي»، وقال ابن الصباغ: إنه أظهر.

ويجب في الآخر؛ لأنها لا تخلو عن رطوبة وإن قلَّت وخفيت، والفوراني علله بالتعبد؛ وهذا القول صححه الإمام، والقولان منسوبان لـ «الجامع الكبير».

والغزالي، وإمامه، والشيخ أبو محمد و الصيدلاني أثبتوا الخلاف وجهين، وهو مشبه في «تعليق القاضي الحسين» بما إذا ولدت المرأة، ولم تر دمًا.

واعلم: أن ما ذكرناه من الخلاف جار فيما[٥] لو كان الخارج دودة، أو نواة، أو بعرة، لا رطوبة معها؛ كما صرح به ابن الصباغ وغيره، وعلى الثاني هل يجزئ فيه الحجر؟

قيل: نعم، وهو اختيار القاضي أبي الطيب، وادعى في «الروضة» أنه المذهب.

وقيل: قولان، وهي المذكورة في «الشامل» و «تعليق البندنيجي»، ونسبها في «الروضة» إلى الجمهور، وقال: إن الأولى الصواب.

قال: وإذا استنجى بالحجر، لزمه إزالة العين - أي: به - بمسحة واحدة، أو مسحات، زادت على الثلاث أو لا؛ لإمكان ذلك، ومن هنا يؤخذ أن شرط جواز الاستنجاء بالحجر أن يكون ما يستنجى منه[٦] رطبًا؛ كما سلف. نعم، ما لا يمكن إزالته بالحجر

---

(١) في ب: يجب.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: متناولًا.
(٤) في ج: مشابه.
(٥) زاد في أ: إذا.
(٦) في ب: عنه.

من العين، يعفى[١] عنه، وصورته - كما قال الإمام - أن ترق النجاسة بعض الرقة، وانتشرت إلى معاطف الشرج المطبقة بالمنفذ؛ فإن النجاسة تغوص في [أثناء تلك المعاطف، والأحجار لا تلاقي إلا ظواهرها، وتبقى الأعيان على][٢] تلك المعاطف.

قلت: ولأجل هذا كره عليٌّ - كرم الله وجهه - الاقتصار على الأحجار إلا حالة الضرورة؛ كما قال الماوردي[٣] موجهًا ذلك بقوله: إنما كنا نبعر وأنتم تثلطون[٤] ثلطا[٥].

ولا يكلف المستجمر إزالة الأثر اللاصق الذي لا يزيله إلا الماء؛ لأنه ليس في وسعه، وذلك محل العفو، وهذا بخلاف الاستنجاء بالماء؛ فإنه يلزمه إزالة العين والأثر؛ كما في سائر النجاسات لإمكانه من غير كلفة.

ولو بقي بعد الاستنجاء بالحجر أثر لا يزيله الحجر، وتزيله الخرق، قال في «الحاوي»[٦]: وظاهر مذهب الشافعي: أن عليه إزالته، وهو قول أكثر أصحابه.

وفيه وجه آخر لبعض المتقدمين منهم: أنه لا تلزمه إزالته؛ لأنه لما كان فرضه يسقط بالأحجار لزمه إنقاء ما يزول[٧] بالأحجار.

قال: واستيفاء ثلاث مسحات - أي: يعم بكل مسحة جميع المحل؛ كما نص عليه في «الأم»، وإن حصل الإنقاء بدونها: إما بحجر له ثلاثة أحرف، أو بأحجار ثلاثة.

ووجهه في الأحجار ظاهر الخبرين السابقين[٨]، وما رواه مسلم عن سلمان الفارسي وقيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ؟ فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو أن نستنجي باليمين أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع، أو عظم»[٩].

ووجهه في الحجر ذي الأحرف ما روى أنه - عليه السلام - قال: «إذا جلس

---

(١) في ب: معفي.
(٢) سقط في أ.
(٣) ينظر: الحاوي (١/ ١٦١).
(٤) في أ: وأنهم يثلطون.
(٥) قوله: - نقلا عن علي، رضي الله عنه-: إنما كنا نبعَر، وأنتم تثلطون ثلطا. انتهى.
يقال: ثلط البعير - بثاء مثلثة مفتوحة، ولام مفتوحة أيضا، وطاء مهملة - يثلط، بكسر اللام: إذا ألقى روثهُ رقيقا. [أ و].
(٦) ينظر: الحاوي (١/ ١٧١).
(٧) في ب: يلزمه.
(٨) في أ، ب: السالفين.
(٩) تقدم.

أحدكم لحاجته؛ فليمسح ثلاث مسحات»[(١)]، ولأن المقصود من الأحجار الثلاث تعدد المسحات؛ إذ بها يحصل الإنقاء غالبًا، وهو موجود في الحجر ذي الأحرف.

وقد أفهم كلام الشيخ أنه لا يجزئه الاستنجاء بالحجر الواحد؛ إذا لم يكن له غير حرف، وإن غسله من أول دفعة [ونشفه][(٢)]، ثم استنجى به، ثم غسله، ونشفه واستنجى به؛ وهو وجه حكاه الرافعي مقيسًا على عدم جواز التيمم بالتراب المتيمم به، والحجر الواحد في الجمار، وتكرر[(٣)] شهادة الشاهد الواحد في الواقعة الواحدة[(٤)].

لكن المشهور أنه يجزئ من غير كراهة، وليس كما ذكرنا؛ لأن غلبة الظن في الشهادة هي المطلوبة، ولا تحصل بالتكرار، والتراب والحجر مستعمل في التيمم والجمار كله، ولا كذلك هنا؛ فإن المقصود: حصول الإنقاء، وإذا استعمله ثانيًا [وثالثًا][(٥)] كما ذكرنا حصل، والمستعمل منه فيه بعضه؛ ولهذا لو قسمه أقسامًا أجزأه وفاقًا.

وعلى هذا فالجواب عما أفهمه كلام الشيخ أن من شرط الاستنجاء بالحجر؛ كما [سلف أن][(٦)] يكون ما على المحل رطبًا؛ فتصوير جفاف الحجر مرتين، مع بقاء ما

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٦)، من طريق ابن لهيعة: ثنا أبو الزبير عن جابر: أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات».

وفي إسناده ابن لهيعة.

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٩٥): رواه النسائي من شيوخ الزهري، وابن منده في المعرفة، والطبراني في الأوسط (١٦٩٦)، من طريق أبي غسان محمد بن يحيى الكناني، عن أبيه عن ابن أخي الزهري، عن ابن شهاب: أخبرني خلاد بن السائب عن أبيه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات».

وله طريق آخر في «المعجم الكبير» للطبراني (٧/ ١٦٧) (٦٦٢٣): عن خلاد بن السائب، عن أبيه في حديث البغوي عن هدبة، وأعل ابن حزم الطريق الأول بأن محمد ابن يحيى مجهول. وأخطأ، بل هو معروف أخرج له البخاري، وقال النسائي: ليس به بأس.

(٢) سقط في ب. (٣) في أ: وتكرير.

(٤) قوله: وقد أفهم كلام الشيخ: أنه لا يجزئه الاستنجاء بالحجر الواحد إذا لم يكن له غير حرف، وإن غسله من أول دفعة ونشفه، ثم استنجى به، ثم غسله ونشفه واستنجى به، وهو وجه حكاه الرافعي مَقِيسًا على عدم جواز التيمم بالتراب المتيمَّم به، والحجر الواحد في الجمار، وتكرير شهادة الشاهد الواحد في الواقعة الواحدة... إلى آخر ما ذكر.

وما ذكره من حكاية الخلاف فيما إذا غسله سهو، ونسبته إلى الرافعي سهو - أيضًا - فقد صرح الرافعي وغيره بأنه لا خلاف في المسألة، والذي وقع للمصنف سببه الغلط من مسألة إلى مسألة كما يعرف بمراجعة الشرحين. [أ و].

(٥) سقط في أ. (٦) سقط في جـ.

على المحل رطبًا يندر؛ فجرى كلامه على الغالب.

فإن قيل: إذا كان مقصود الاستنجاء: الإنقاء واكتفيتم بالمسحات بحجر واحد؛ لحصوله؛ فينبغي إذا حصل الإنقاء بمسحة واحدة أن تكتفوا بها.

قلنا: قد أبعد بعض أصحابنا، فقال به، لكن المشهور والذي نص عليه الشافعي عدمه؛ كما ذكره الشيخ؛ لأن الشارع إذا نص على عدد فلا بد له من فائدة، وهي [إما منع الزيادة][(١)] والنقصان أو منع أحدهما، والزيادة غير ممتنعة هنا؛ فتعينت في عدم النقص؛ ولأنها عبادة ورد الشرع فيها بالأحجار يستوي[(٢)] فيها الثيب والأبكار؛ فللعدد فيها اعتبار، دليله رمى الجمار.

أو لأنها نجاسة شرع في إزالتها عدد؛ فوجب الإتيان به؛ كما في [غسلات][(٣)] الإناء من ولوغ الكلب؛ [ولأن الإنقاء الحاصل بثلاث مسحات لا يوجد بالمسحة الواحدة؛ خصوصًا والمحل الممسوح غير مشاهد للماسح؛ فتعين الإتيان بها][(٤)].

فرعان:

إذا لم تزل العين بالثلاث، وجب الزيادة عليها، ويستحب أن يكون وترًا إن حصل الإنقاء بالشفع[(٥)]؛ لقوله - عليه السلام-: «من استجمر؛ فليوتر»[(٦)] وعن ابن خيران أنه يجب الوتر[(٧)]؛ لظاهر الخبر[(٨)].

---

(١) في جـ: ما منع للزيادة.
(٢) في ب: فسوى.
(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في ب.
(٥) في ب: بالسبع.
(٦) تقدم.
(٧) في ب: ذلك.
(٨) قوله: فرعان: إذا لم تزل العين بالثلاث وجبت الزيادة عليها، ويستحب أن يكون وترًا إن حصل الإنقاء بالشفع؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام-: «من استجمر فليوتر»، وعن ابن خيران: أنه يجب ذلك؛ لظاهر الخبر. انتهى كلامه.

وهذا النقل عن ابن خيران نقله النووي في «شرح المهذب» عن «البيان»، فقلده فيه المصنف، وهو غلط؛ فإن ابن خيران أوجب استيفاء ثلاثة أخرى لأجل النجاسة الباقية، كذا نقله عنه في «البيان» فقال: وإن لم ينق بالثلاث لزمه أن يزيد رابعا، فإن أنقى بالرابع أجزأه، ولا يلزمه استيفاء ستة أحجار، وحكى في «الفروع» أن ابن خيران قال: يلزمه ذلك. وليس بشيء؛ لأن المقصود قد حصل. هذا كلام «البيان»، وعلى هذا: لو استعمل الخامس لم يكف، ولو استعمل ستة فلم ينق المحل بها لم يكفه استعمال سابع؛ بل لا بد من ثامن وتاسع، وذكر - أعني العمراني - في «الزوائد» نحوه فقال: مسألة: وذكر =

والثاني: إذا حصل الإنقاء بواحد؛ فاستعمال الثاني والثالث واجب؛ كما ذكرنا، وهل يجوز استعمالها مرة أخرى في استنجاء آخر ؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، كما في الجمار.

والثاني: لا؛ لأنه تأدى بها فرض الاستنجاء؛ فأشبهت الماء.

قال: والمستحب أن يمر حجرًا من مقدم الصفحة اليمنى، إلى أن يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثاني من مقدم الصفحة اليسرى إلى أن يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة؛ لقوله - عليه السلام-: «وليستنج بثلاثة أحجار، يقبل بواحد، ويدبر بواحد، ويحلِّق بالثالث»[(١)] وهو[(٢)] اختيار ابن أبي هريرة، [والشيخ أبي زيد[(٣)]، كما قال القاضي الحسين][(٤)].

فإن قلت: إذا كان هذا المستحب؛ فما الكيفية الواجبة ؟

قلنا: إمرار كل حجر على جميع المحل كما ذكرنا، سواء بدأ بمؤخر الصفحة، أو وسطها، أو آخرها؛ هكذا دلَّ عليه كلام العراقيين، وحكوا عن أبي إسحاق المروزي

= صاحب «الفروع» في فروعه: إذا استنجى بحجر واحد وأنقى فهل يلزمه إتمام الثلاث؟ وجهان، والصحيح: يلزمه، ولو لم ينق لزمه أن ينقي، ولم يلزمه استعمال ثلاثة أحجار أخرى، وعن ابن خيران: يلزمه. هذه عبارته، وذكر المحب الطبري في «شرحه للتنبيه» مثله أيضا. [أ و].

(١) قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٩٧): وقال - أي الرافعي-: وهو حديث ثابت، كذا قال، وتعقبه النووي في شرح المهذب فقال: هذا غلط، والرافعي تبع الغزالي في «الوسيط»، والغزالي تبع الإمام في «النهاية»، والإمام قال: إن الصيدلاني ذكره، وقد بيض له الحازمي والمنذري في تخريج أحاديث المهذب، وقال ابن الصلاح في الكلام على «الوسيط»: لا يعرف ولا يثبت في كتاب حديث، وقال النووي: لا يعرف، وقال في «شرح المهذب»: هو حديث منكر لا أصل له.

(٢) في ب: وهذا.

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبد الله ، الشيخ الزاهد، أبو زيد، الفاشاني، المروزي، ولد سنة إحدى وثلاثمائة، قال الحاكم: كان أحد أئمة المسلمين، ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وأحسنهم نظرًا، وأزهدهم في الدنيا. قال الخطيب: حدث بصحيح البخاري عن الفربري. وأبو زيد أَجَلُّ من روى ذلك الكتاب. وقال الشيخ أبو إسحاق: كان حافظًا للمذهب حسن النظر مشهورًا بالزهد. توفي في رجب سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٤٤)، طبقات السبكي (٣/ ٧١).

(٤) سقط في أ.

أنه قال: يمر حجرًا على الصفحة اليمنى فقط، وحجرًا على الصفحة اليسرى فقط وحجرًا على المسربة؛ لقوله ﷺ: «حجرًا للصفحة اليمنى وحجرًا للصفحة اليسرى، وحجرًا على الوسط»[(١)]؛ وهذا ما حكاه القاضي الحسين عن نص الشافعي في «الكبير»، وخطأ الأصحاب أبا إسحاق فيه؛ من حيث إنه لم يقع استيعاب كل حجر لجميع المحل، ومن نقله عن النص قال: النص مؤول على الكيفية الأولى؛ وكذا الخبر؛ فيكون معنى قوله - عليه السلام-: «حجرًا للصفحة اليمنى» أي: بدأ فيه بالصفحة اليمنى، وقوله «وحجرًا للصفحة اليسرى» أي: بدأ[(٢)] فيه بالصفحة اليسرى، وقوله: «وحجرًا للوسط» محمول على الإدارة على جميع المحل.

قال الإمام: وهذا بعيد[(٣)].

قيل[(٤)]: حمل الوسط على الجميع بعيد لا يستقيم، وإن قيل: معناه: يبدأ بالوسط؛ فلست أرى [فيه][(٥)] معنى.

وهل خلاف أبي إسحاق في الوجوب أو الاستحباب؟ الذي حكاه الإمام عن العراقيين أنهم قالوا: هو في الاستحباب، وهو ما يفهمه كلامهم، والمسلكان جميعا جائزان عنده، ولا يجوز الثاني عند غيره.

وعن الشيخ أبي محمد أن الوجهين موضوعان على التنافي[(٦)]؛ فصاحب الوجه الأول لا يجيز المسلك الثاني، وصاحب الوجه الثاني لا يجيز المسلك الأول، وعلى هذا اعترض بعض المتأخرين؛ فقال: أما كون صاحب الوجه الأول لا يجيز المسلك الثاني فظاهر؛ لما ذكرناه، وأما كون صاحب الوجه الثاني لا يجيز المسلك الأول فلا وجه له؛ إذ الزيادة في استعمال الأحجار غير ممنوعة، وهذا كذلك، وقد حكاه في «الروضة» وجهًا.

وجوابه يتوقف على معرفة شيء مقصود في نفسه، وهو كيفية ما يضع الأحجار،

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٥٦)، والبيهقي (١/ ١١٤)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٦)، من طريق أبي بن العباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده سهل بن سعد: أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين وحجرًا للمسربة». قال الدارقطني: إسناد حسن.

قال العقيلي: ولأبي أحاديث لا يتابع منها على شيء، ونقل تضعيفه عن يحيى بن معين.

(٢) في ب: يبدأ.
(٣) في أ، ب: يبعد.
(٤) في أ: بل.
(٥) سقط في جـ.
(٦) في أ: الشافعي.

وغيرها، وقد قال بعضهم: إنه يجب على المستجمر أن يضع الحجر أولًا في موضع طاهر - فإنه لو وضعه على موضع نجس؛ لخلف[١] شيئًا من النجاسة - ثم يديره أولًا فأولًا؛ بحيث يلقى كل جزء طاهر منه جزءًا من النجاسة ينقلها، ويختطف ذلك خطفًا ولا يمسح به مسحًا؛ كي لا يكون ناقلًا للنجاسة من محل إلى محل فيتعين[٢] في إزالتها الماء، وهذا ما حكاه القاضي الحسين، عن أبي زيد.

وحكى الإمام معه وجهًا آخر: أنه [لا][٣] يجب ذلك، وهو ما يفهمه قول الشيخ: «له ثلاثة أحرف»؛ إذ مع الحرف قد لا يمكن الإتيان بالهيئة الأولى.

ووجهه الإمام: بأن الاستجمار رخصة، لا توازيها في التساهل رخصة؛ فلا يليق بوضعها تكليف ذلك، وأنه لو كلف ألا تنتقل النجاسة في محاولة رفعها [أصلًا][٤]، لكان ذلك تكليفًا بأمر يتعذر الوفاء به، وذلك لا يليق بالفرائض التي ليست برخص؛ فكيف يليق بما مبناه على نهاية التخفيف؛ لذلك فالقدر الذي يعسر مع الاحتياط التصون منه في النقل يجب أن يعفى عنه.

فإذا عرف ذلك عدنا إلى ما نحن فيه، وقلنا: إنما امتنع إمرار [كل][٥] حجر من الأولين على الصفحتين؛ لأن ملاقاة كل جزء من النجاسة جزءًا طاهرًا من الحجر، لا يدركه المستنجي يقينًا؛ لأنه لا يشاهده، وفي حصول ذلك عسر؛ كما ذكرناه، والشرع اكتفى به في أحد الصفحتين بالظن؛ للضرورة؛ فإنه لو لم يكتف به لما جاز الاستنجاء بالحجر؛ [كما ذكرنا][٦]، ولا ضرورة في إمرار ذلك الحجر على الصفحة الأخرى بل يغلب على الظن عند إمراره عليها نقل النجاسة؛ فيتعين الماء؛ وهذا هو المعنيُّ بالوجوب: أنه لو أمر كل حجر منها[٧] على الصفحتين - تعين الماء، والله أعلم.

وقد حكى البغوي وجهًا آخر في كيفية الاستنجاء: أنه يأخذ واحدًا[٨] فيضعه على مقدم المسربة، ويديره[٩] إلى مؤخرها، ويضع الثاني على مؤخرها، ويديره إلى مقدمها، ويحلق بالثالث.

قال الرافعي: وحاصله أنه رجع [إلى أنه][١٠] مثل الوجه الأول إلا في الحجر

---

(١) في ب: تخلف.
(٢) في ب: فيعين.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في ب.
(٧) في ب: منهما.
(٨) زاد في أ: واحدًا واحدًا.
(٩) في أ: ويديرها.
(١٠) سقط في ب.

الثالث؛ فإنه على الوجه الأول يمسح به الصفحتين والمسربة، وعلى هذا يمسح به المسربة فقط.

تنبيه: الصفحتان: جانب مجرى الغائط [من الإنسان][(١)] والمسربة بضم الميم، وكذا الراء وفتحها، قال النواوي وغيره: مجرى الغائط[(٢)]، مأخوذ من سرب الماء.

وقال الإمام: هي ملتقى الحجرين الأولين. وعليه ينطبق كلام الشيخ وغيره.

ولو احتاج إلى أزيد من ثلاث مسحات، قال في «التتمة»: كان ما عدا الثالثة كالثالثة[(٣)].

وقد سكت الشيخ عن الكيفية المستحبة في الاستجمار من البول، والذي ذكره العجلي[(٤)] وغيره: أنه لا يمسح في المرة الأولى، بل يضع الحجر على منفذ الذكر وضعًا؛ لينقل البلة؛ وكذا في الثانية، وفي الثالثة يمسح. ووضع رأس الذكر على ثلاثة مواضع من حائط ونحوها كافٍ.

---

(١) سقط في ب.

(٢) قوله: والمسربة: بضم الميم، وكذا الراء، وفتحها، قال النووي وغيره: مجرى الغائط. انتهى كلامه.

وما ذكره من ضم الميم غلط لا أصل له؛ فإن المذكور في كتب اللغة - كـ «العباب» للصغاني و«المحكم» لابن سيده و«جامع» القزاز وغيرها من الأصول المبسوطة في هذا الفن - إنما هو ضبطه بالفتح. واعلم أن تجويز الوجهين في الراء قد ذكره في «لغات التنبيه» تبعا لابن الأثير في «النهاية»؛ فإنه قال: المسربة - بضم الراء-: ما دق من شعر الصدر سائلا إلى الجوف، والمسربة - أيضا، بفتح الراء وضمها-: مجرى الحدث من الدبر؛ كأنها من «السَّرَب» وهو المسلك. انتهى ملخصا. ولكن المعروف في مجرى الغائط إنما هو الفتح لا غير، والوجهان إنما محلهما إذا أريد بها الشعر، كذا صرح به الصغاني في «العباب»، حتى إن ابن سيده في «المحكم» والقزاز في «جامعه» والجوهري في «صحاحه» لم يطلقوا المسربة على مجرى الغائط بالكلية، ووقع للنووي في «شرح المهذب» أغرب من ذلك؛ فإنه ضعف الفتح فقال: المسربة: مجرى الغائط، وهي بضم الراء، وقيل: يجوز فتحها. هذه عبارته، وهو مخالف لما ذكره في «لغات التنبيه»، وكأنه وجده في كلام بعض المصنفين الذين التبس عليهم ذلك، فقلده. [أ و].

(٣) في ب: الثالث كالثالث.

(٤) هو أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد بن محمد، منتخب الدين، أبو الفتوح العجلي الأصبهاني، ولد بأصبهان في أحد الربيعين سنة خمس عشرة وخمسمائة، مصنف التعليق على الوسيط والوجيز، وتتمة التتمة، كان فقيهًا، مكثرًا من الرواية، زاهدًا، ورعًا، يأكل من كسب يده، يكتب ويبيع ما يتقوت به لا غير. وكان عليه المعتمد بأصبهان في الفتوى، وكان يعظ، ثم ترك الوعظ وصنف في ذلك كتابًا سماه: «آفات الوعاظ»، توفي في صفر سنة ستمائة بأصبهان.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥)، طبقات السبكي (٨/ ١٢٦).

قال القاضي الحسين: ولو مسح بذكره من أعلى الحائط إلى أسفلها، أجزأه، ولو مسح من الأسفل إلى الأعلى، لم يجزئه.

قال: ولا يستنجي بنجس - أي: بكسر الجيم - لأن المقصود من الاستنجاء: إزالة النجاسة، أو تخفيفها، والنجس يزيدها.

ولا فرق في النجس بين نجس العين: كالرجيع ونحوه، أو المتنجس بغيره: كالحجر ونحوه.

وقد استدل على المنع من الاستنجاء به بنهيه - عليه السلام - عن الاستنجاء بالرجيع، كما رواه [سلمان][(١)] الفارسي، وقالوا: لا علة إلا النجاسة، وفيه ما سنذكره.

قال: ولا بمطعوم - أي: للجن والإنس:- كالعظم - أي: الطاهر - وجلد المذكى قبل الدباغ، ووجهه في الأول ما روى عن ابن مسعود أن وفد الجن أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد؛ انه أمتك عن الاستنجاء بالعظم، والروث؛ فإن الله جعل لنا فيه رزقًا؛ فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك، وقال: «إنه زاد إخوانكم من الجن»[(٢)].

وبعضهم استدل على منع الاستنجاء بالعظم، بحديث سلمان، وما ذكرته أولى؛ لأن فيه تعرضًا لأنه مطعوم، وهذا إذا كان العظم على صفته، سواء جف أو لم يجف؛ فلو حرق، وخرج عن حال العظم، ففي جواز الاستنجاء به وجهان في «الحاوي»، ووجهه في الثانية القياس على الأولى [وهو من باب الأولى][(٣)]، وما ذكره الشيخ فيها عليه نص الشافعي - رضي الله عنه - في «الأم» و«حرملة»، وبه قطع بعضهم.

---

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٥٧) كتاب الطهارة، باب: ما ينهى عنه أن يستنجى به (٣٩)، ومن طريقه البيهقي (١/ ١٠٩)، من طريق عبد الله بن الديلمي، عن ابن مسعود بلفظ «... انْهَ أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حُممة...»، دون قوله: «إنه زادُ إخوانكم من الجن»، فإنه ثابت من طريق علقمة عن ابن مسعود:

أخرجه الطيالسي ص (٤٧)، وأحمد (١/ ٤٣٦)، ومسلم (١/ ٣٣٢) كتاب الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح (١٥٠/ ٤٥٠)، والترمذي (٥/ ٣٠١) كتاب التفسير، باب: ومن سورة الأحقاف (٣٢٥٨)، وأبو داود (١/ ٦٩) في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بالنبيذ (٨٥)، وأبو يعلى (٥٢٣٧)، وابن خزيمة (٨٢)، وأبو عوانة (١/ ٢١٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٢٤)، وابن حبان (١٤٣٢، ٦٣٢٠، ٦٥٢٧)، والطبراني في الكبير (٩٩٧١)، والبيهقي (١/ ١١، ١٠٨)، وفي الدلائل (٢/ ٢٢٩).

(٣) سقط في جـ.

قال أبو الطيب: لأن باطنه كاللحم، وظاهره عليه الشعر يمرسه، وكلاهما لا يحصل الإنقاء[١].

وبعض الأصحاب قال: قد نص في «البويطي» على أنه يجوز الاستنجاء به؛ فيكون فيه قولان، وهذه طريقة أبي حامد وطائفة.

وذهب الصيمري إلى تنزيل النصين على حالين؛ فقال: نصه في «الأم» و«حرملة» محمول على ما إذا كان رطبًا، ونصه في «البويطي» محمول على ما إذا كان يابسًا.

قال الماوردي: ووجدت لبعض أصحابنا الخراسانيين[٢] أنه تحمل رواية المنع على باطن الجلد وداخله؛ لأنه باللحم أشبه، ورواية الجواز على خارجه؛ لأنه خارج عن حال اللحم؛ لخشونته وغلظه، وهذه الطريقة لم يحك القاضي الحسين غيرها.

قال الماوردي: وهذا قول مردود مطروح، وإنما حكيته تعجبًا.

وقد أفهم كلام الشيخ أنه بعد الدباغ يجوز الاستنجاء به جزمًا، أو على قول، وفيه طريقان:

إحداهما: القطع بالجواز؛ لأنه في هذه الحالة غير مأكول، و[هذه الطريقة][٣] لم يحك الماوردي وأبو الطيب وابن الصباغ سواها.

والثانية: حكاية قولين فيه؛ أخذًا مما سنذكره، [وهذه طريقة البندنيجي وغيره][٤].

وقد أفهم كلامه أيضا أن جلد غير المذكى بعد الدباغ يجوز الاستنجاء به قولًا واحدًا أو على قولين، والثاني هو المشهور؛ لأنه نص في «البويطي» و «الأم» - ونقله المزني - على جوازه.

وقال في «حرملة»: إنه لا يجوز الاستنجاء بشيء من الجلود؛ فحصل فيه قولان.

قال أبو الطيب: والثاني على قياس القديم في منع بيعه.

والقاضي الحسين قال: إن أصلهما أن الدباغ[٥] هل يطهر باطن الجلد؛ كما يطهر ظاهره، أو لا؟ فإن قلنا بالأول، جاز الاستنجاء به، وإلا فلا.

وأعجب من قوله بعد هذا البناء: إن القولين جاريان في جلد المذكى بعد الدباغ.

والماوردي قال: إن قلنا يجوز بيع جلد غير المذكى بعد الدباغ، جاز الاستنجاء به، وإلا فوجهان.

---

(١) في أ، ب: الاتفاق.
(٢) في أ، ب: الخراسانية.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) في جـ: الذبائح.

ووجه المنع: أنه لما أُجْري عليه حكم الميتة في عدم حل بيعه، وجب أن يجرى عليه في الاستنجاء.

واعلم أن تمثيل المطعوم بالعظم وجلد المذكى قبل الدباغ، يفيد منع الاستنجاء بغيرهما من مطعومات الآدميين من طريق الأولى، وهو مما لا خلاف فيه، وهل يقتضي منع الاستنجاء بمطعوم البهائم فقط ؟ يحتمل وجهين، وكل منهما قد صرح به؛ فإن ابن الصباغ قال: لا يجوز الاستنجاء بأوراق الأشجار؛ فإنها تعلف للدواب، وقد يستدل لهذا بنهيه - عليه السلام - عن الاستنجاء بالروث والرمة؛ لأنه في خبر قال: «أما الرمة فإنها زاد إخوانكم من الجن، وأما الروث فعلف دوابهم»[(١)] فإذا علل منع الاستنجاء بالروث؛ لأنه علف [دواب الجن][(٢)] - فدواب الإنس أولى.

وقال الماوردي: لا يحرم الاستنجاء بعلف الدواب، وهل يحرم بما نأكله نحن وهي؟ ينظر: إن كان أكلنا له أكثر، حرم؛ وإن كان أكلها له أكثر، فلا، وإن استويا، فوجهان[(٣)] من اختلاف أصحابنا في أنه هل يجري فيه الربا، أم لا ؟.

قال: ولا بما له حرمة؛ لما في ذلك من امتهانه؛ ولأنه إذا منع من الطعام، [فما له حرمة][(٤)] أولى، وقد مثل الأصحاب هذا النوع بما عليه مكتوب اسم معظم، أو حديث، أو فقه، أو جزء من حيوان، أو حيوان أو شعر على ظهره؛ كما قال أبو الطيب، وابن الصباغ؛ وكذا الدراهم والدنانير المطبوعة، وحجارة الحرم، وماء زمزم؛ كما قال الماوردي.

وفي «الرافعي»: أنه لا يلتحق بالمحرمات الذهب والفضة على أصح الوجهين، ولعل مراده غير المطبوع.

---

(١) تقدم. (٢) سقط في أ.

(٣) قوله: فإن ابن الصباغ قال: لا يجوز الاستنجاء بأوراق الأشجار؛ لأنها تعلف للدواب، وقال الماوردي: لا يحرم الاستنجاء بعلف الدواب، وهل يحرم بما نأكله نحن وهي؟ ينظر: إن كان أكلنا له أكثر حرم، وإن كان أكلها له أكثر فلا، فإن استويا فوجهان. انتهى.

وما نقله - رحمه الله - عن ابن الصباغ غلط؛ فإنه لم يتعرض للأوراق بالكلية، ولا لعلف الدواب؛ بل كلامه يقتضي الجواز؛ فإنه نص على أن مطعوم الآدميين والجن لا يجوز الاستنجاء به، فدل ذلك على أنه يجوز بعلف الدواب، وقد نص الشافعي - رحمه الله - على نفس المسألة وهي الأوراق، وصرح بالجواز من غير كراهة، ذكر ذلك في «البويطي». [أ و].

(٤) في ب: فالزجر به.

وأوراق التوراة غير ملحقة[(١)] بهذا النوع؛ كما قال القاضي الحسين؛ لأنه لا حرمة لها.

قال: فإن استنجى بشيء من ذلك، لم يجزئه: أما إذا استنجى بالنجس؛ فلأنه زاد المحل نجاسة، وأما بالمطعوم؛ فلأن ما فيه من اللزوجة يمنع الإنقاء، وأما فيما له حرمة؛ فلأن الاستنجاء بالحجر رخصة؛ فلا تناط بالمعصية.

وعلى هذا هل يتعين استعمال الماء ؟ قال الأصحاب: ينظر: فإن [كان قد][(٢)] استنجى بالنجس[(٣)]، ففيه وجهان:

أحدهما: لا، لأن تحصيل الحاصل محال.

والثاني: نعم؛ كما لو انفردت النجاسة الأجنبية.

وفيما عداه إن انبسطت النجاسة تعين الماء، وإن لم تنبسط، وكان ما استنجى به رطبًا - تعين أيضًا، وإلا فلا.

وقد قيل إذا استنجى بمطعوم حصل به الإنقاء [أو الشيء][(٤)] المحترم يجزئه، وهو مجمع عليه في ماء زمزم؛ كما قال الماوردي.

قال: ولا يستنجي بيمينه؛ أي: لا يجعل يمينه محركة للحجر، ولا للذكر إنْ جعل الحجر في يساره، ووجهه: ما ذكرناه من خبر[(٥)] سلمان[(٦)].

وقد روى مسلم: أن النبي ﷺ قال: «لاَ يُمْسِكَنَّ[(٧)] أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَمَسَّحُ مِنَ الخَلاَءِ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسُ فِي المَاءِ»[(٨)].

وكذلك لا ينبغي أيضًا أن يستعين بيمينه فيه إلا عند الحاجة؛ كما إذا استنجى بالماء، أو بحجرٍ[(٩)] لا يقدر على الاستنجاء به إلَّا بمسكه بها[(١٠)]؛ قاله ابن الصباغ.

---

(١) في جـ: ملتحقة.
(٢) سقط في ب.
(٣) في جـ: بالبحر.
(٤) في جـ: الثاني.
(٥) في جـ: حديث.
(٦) تقدم.
(٧) في أ: يمسك.
(٨) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٥) كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (٦٣/ ٢٦٧) من حديث أبي قتادة.
وأخرجه البخاري (١/ ٥٠) كتاب الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (١٥٣) عن أبي قتادة بلفظ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه».
(٩) في أ، ب: الحجر.
(١٠) في جـ: به.

ثم هذا النهي: نهى تنزيه أو نهى تحريم؟

ظاهر كلام الأصحاب: أنه نهى تحريم[١]، وبه صرح كلام بعضهم.

وكلامه في «الكافي» يوهم[٢] خلافه؛ لأنه قال: «لو استنجى بيمينه، صَحَّ؛ كما لو توضأ من إناء[٣] ذهب أو فضة».

قال: فإن فعل ذلك، أجزأه؛ لأن الاستنجاء يقع بما في اليد، لا باليد، ولا معصية في الرخصة.

أو لأن النهي عن الاستنجاء باليمين لايعود إلى الاستنجاء؛ فلم يمنع من صحته كالصلاة في الدار المغصوبة؛ وبهذا خالف النهي عن الاستنجاء بالعظم ونحوه؛ لأنه عائد إلى نفس المنهي عنه.

فإن قلت: لم[٤] حملت قول الشيخ: «ولا يستنجي بيمينه» على ما ذكرت، [ولم تحمله على جعلها آلة الاستنجاء؟][٥]

قلت: لأن الماوردي قال: لأنه لو استنجى [بيد نفسه][٦] لم يصح؛ بخلاف ما إذا استنجى بيد غيره؛ خلافًا لابن خيران؛ فإنه قال: إنه يجوز بهما. وهو خطأ؛ فإن الفرق وقع بينهما في السجود؛ فإنه يجوز أن يسجد على كف غيره، دون كف نفسه، والشيخ قد قال: إنه إذا فعل ذلك أجزأه.

فإن قلت: يجوز أن يكون الشيخ اختار مذهب ابن خيران. بل قال الإمام: لو استنجى بيد غيره؛ كما لو استنجى بعصفور حي [أي: فيكون][٧] فيه وجهان. ولو استنجى بيد نفسه صح؛ [إذ لا حجر على المرء في تعاطي][٨] النجاسة باليد.

قلت: لو كان هذا مختار الشيخ لمَا خصَّ المنع باليمين؛ إذ الشمال كذلك.

وقد جزم[٩] ابن الصَّبَّاغ بأنه: لا يصح بيد نفسه، ولا بيد غيره؛ وبذلك يتعين: أن مراده ما ذكرناه. [ومنه][١٠] يظهر لك أن المستحب: أن يستنجي بشماله؛ استدلالًا بقول عائشة: «كان يمين رسول الله ﷺ لوضوئه وطعامه، ويساره لخلائه وما عدا

---

(١) في ب، جـ: تنزيه.
(٢) في ب: يفهم.
(٣) في أ، ب: آنية.
(٤) في ب: لو.
(٥) في جـ: ولم تجعلها لحالة الاستنجاء.
(٦) في جـ: بيده.
(٧) سقط في جـ.
(٨) في جـ: إذ لا يحجر على المتعاطي.
(٩) في جـ: قرر.
(١٠) سقط في أ.

ذلك من أذى»[(١)].

ثم كيفية ما يفعل به في الغائط سلف، وأما في البول: فإن كان يستنجي بحائط أو بصخرة أو أرض أخذ ذكره بيساره، ومسحه بذلك.

وإن كان بحجر صغير[(٢)]، لا يمكن مسح ذكره به إلا بأن يمسكه بيده فقد اختلف الأصحاب: هل الأولى أن تكون يساره لأخذ الذكر أو الحجر؟ على وجهين:

أحدهما: أن الأولى أن يأخذ بها الحجر؛ لأنه المقصود، ويكون ذكره بيمناه، وعلى هذا يمر الحجر على ذكره.

والثاني: يأخذ الحجر بيمينه؛ لنهيه - عليه السلام - عن مس الذكر باليمين[(٣)]؛ فعلى هذا يمسح الذكر على الحجر؛ ليكون على الوجهين معًا، ماسحًا باليسرى دون اليمنى.

فإن كان الحجر كبيرًا يمكن حمله ووضعه بين يديه ويمسح ذكره به، فالأولى: ألا يحمله، ويضعه بين عقبيه أو إبهاميه، ويأخذ ذكره باليد اليسرى، ويمسحه به.

واعلم أن قول الشيخ: «ولا يستنجي بنجس ...» إلى آخره، يفهمك أنَّ الأحجار لا تتعين في الاستنجاء وإن نصَّ النبي ﷺ عليها؛ [إذ][(٤)] لو كانت تتعين لمَا احتاج إلى تعديد ما لا يجوز الاستنجاء به، ولقال: «ولا يجوز إلا بحجر طاهر». وهذا مذهبنا، وعليه يدل قول سلمان: «وأَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ»[(٥)]، إذا سلكت فيه الطريق الذي ذكرناه.

وقول وفد الجن لرسول الله ﷺ: أنْهَ أمتك عن الاستنجاء بكذا؛ يدل على أنهم لا يقتصرون على الأحجار. وكذا قوله - عليه السلام -: «وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ ولاَ عَظْمٌ»، يدل عليه؛ لأن معناه: وليستنج بثلاثة أحجار وَمَا قَامَ مَقَامَهَا. بل قد جاء في رواية سراقة بن مالك: «وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ، أَوْ ثَلاثَةِ أَعْوادٍ»[(٦)]، كما سنذكره.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٥)، وأبو داود (١/ ٥٥) كتاب الطهارة، باب: كراهية مس الذكر باليمين (٣٤) من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كانت يد رسول الله اليمنى لطهوره ولطعامه، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى»، وأخرجه أحمد (٦/ ١٧٠، ٢٦٥)، وأبو داود (٣٣) في الموضع السابق، من طريق إبراهيم عن عائشة به، وهو منقطع، قاله الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ١٩٨).

(٢) في جـ: يسير.
(٣) تقدم.
(٤) سقط في أ.
(٥) تقدم.
(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١١١) كتاب الطهارة، باب: ما ورد في الاستنجاء بالتراب.

وعلى [هذا][(١)]؛ فحد[(٢)] ما يجوز الاستنجاء به غير الماء: كل جامد طاهر، قلاع للنجاسة، غير مطعوم، ولا محترم، ولا مخلف.

[وعن ذلك عبَّر][(٣)] الشيخ سهل الصعلوكي[(٤)] بأنه: كل ما نظُفَ ونظَّفَ[(٥)]، وانصرف فزاد، ولم يخلف، وبالاستعمال لم يتلف.

وبلفظ: «قلاع للنجاسة» يخرج العين[(٦)] المبلولة؛ فإنها لا تقلع النجاسة؛ لرطوبتها.

والمشهور فيها: عدم الإجزاء.

وفي «الحاوي» وجه أن البلل لا يمنع من الصحة؛ وإنما المانع كون الماء عليها.

وعلى الأول، إذا استعملها مبلولة هل يتعين الماء؟

قال الأصحاب: إن انبسطت تعين [الماء][(٧)]، وإن لم تنبسط؛ فعن الشيخ أبي محمد: أن الحكم كذلك؛ لأن البلل يتنجس بملاقاة النجاسة؛ فيصير حكمه حكم نجاسة أجنبية.

قال الإمام: ولي فيه نظر؛ فإن عين الماء لا تنقلب نجسًا، وإنما تجاور النجاسة، أو تخالطها.

قلت: وما قاله أبو محمد تفريع على أنه: إذا استنجى بشيء نجس يتعين الماء؛ كما صار إليه أبو حامد. أمَّا إذا قلنا: لا يتعين كما حكاه البندنيجي عن الأصحاب فهنا أولى.

ويخرج أيضًا: الخرقة اللينة، والقطن اللين، والبيضة، والزجاج، والنحاس، والرصاص، ونحوه؛ إذا كان أملس، وكذا الحُممة-: وهي الفحم - والتراب الذي لا يلتئم[(٨)]؛ لأن ذلك غير قلاَّع.

وللشافعي - رضي الله عنه - في الحممة والتراب نصوصٌ مختلفة حكاها المراوزة[(٩)]: أمَّا في الحممة؛ فنص في «البويطي» على عدم الجواز.

---

(١) سقط في أ. (٢) في ب: كل. (٣) في ب: وعبر ذلك غير.

(٤) وقال في الحاوي نقلًا عنه: إنه كل نقي مُنْقٍ، ولا يتبعه نفس الملقي. الحاوي (١/ ١٦٧).

(٥) في أ: نصف ونصف. (٦) في جـ: الطين.

(٧) سقط في أ، ب. (٨) في ب: لم يلتام.

(٩) قال ابن الصلاح: المشكل في هذا توجيه قول من أثبت قولًا في المنع في الحممة الصلبة القالعة، وقول من أثبت قولًا في الجواز في الحممة المتفتتة والتراب، أما المنع في الحممة: فقد روينا عن ابن مسعود قال: قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا يا محمد. انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة؛ فإن الله - تعالى - جعل لنا فيها رزقًا، قال: فنهى النبي ﷺ، كذا أخرجه أبو داود في سننه من بين أصحاب الكتب الستة، وأما الجواز في التراب والحممة: فقد روينا مرسلًا عن طاوس عن النبي ﷺ قال: «لتستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاثة حثيات من تراب» رواه الدارقطني في سننه، ولا يثبت مرفوعًا، وهو صحيح =

ونقل[١] الربيع جوازه بالمقابس[٢]، فمن الأصحاب من جعل المسألة على قولين، ومنهم من قال على حالين:

حيث قال: «يجوز» - أراد إذا كان صلبًا، لا يتناثر[٣]؛ فإنه يحصل المقصود.

وحيث قال: «لايجوز» - أراد[٤] إذا كان رخوًا.

والذي أطلقه القاضي أبو الطيب والبندنيجي فيها - عدمُ الجواز.

وأمَّا التراب: فقد نصَّ على جواز الاستنجاء به في القديم، وعليه يدل ما روت عائشة عن سراقة بن مالك: سئل رسول الله ﷺ عن التغوط فقال: «لاَ تَسْتَقبلِ القِبْلَة، وَلاَ تَسْتَـدْبِرْهَا، وَلاَ تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ، وَلْتَسْتَنْجِ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجيعٌ، أَوْ ثَلاثَةِ أَعْوَادٍ، أَوْ بِثَلاَثِ حَثَيَاتٍ[٥] مِن تُرَابٍ»[٦].

وقال في موضع آخر: لا.

فمن الأصحاب من قال: في المسألة قولان، ومنهم من قال: [بل][٧] على حالين: فقوله في القديم محمولٌ على ما إذا كان منعقدًا مثل المدر، وقوله في الموضع الآخر محمولٌ على ما إذا لم يكن منعقدًا، وهذا أصح، ولم يحكِ في «الحاوي» غيره.

قال القاضي الحسين: وإذا قلنا: يجوز، فيحتاج إلى أن يستنجي [به][٨] أربع مرات؛ لأنه إذا استنجى به مرة يلصق التراب بالمحل، وفي الثانية يتناثر عن المحل، وفي الثالثة يلصق بالمحل؛ فيحتاج إلى المرة الرابعة؛ كي يتناثر عن المحل؛ ويستحب له الخامسة لأجل الإيتار.

وإن قلنا: لا يجوز، فاستنجى به - تعين الماء، وكذا إذا استنجى بالحممة المفتتة، والله أعلم.

= عن طاوس من قوله، والله أعلم. المشكل (١/ ٤٢ب).

(١) ينظر: الأم (١/ ٩٥).

(٢) المقابس: الحطب الذي اشتعل بالنار. المصباح المنير (قبس).

(٣) في ب: لا يتأثر. (٤) في ب: إرادته. (٥) في ب: حثلات.

(٦) أخرجه الدارقطني (١/ ٥٦) كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١١١) كتاب الطهارة، باب: ما ورد في الاستنجاء بالتراب من طريق مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها... به.

قال الدارقطني: لم يروه غير مبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث. اهـ.

وضعفه النووي في الخلاصة (١/ ١٦٦)، والغساني في تخريج الأحاديث الضعاف، ص (١٦).

(٧) سقط في أ. (٨) سقط في جـ.